

بحث بعنوان:

الجهود الوطنية والدولية

لمكافحة التَّخْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة

"دراسة تحليلية في النظام السعودي"

إعداد: هند معيوض معيض المالكي

إمارة منطقة مكة المكرمة

البريد الإلكتروني: Hnd874179@gmail.com

المخلص:

تناولنا دراسة الجهود الوطنية والدولية لمكافحة التَّحريض على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة من خلال ثلاثة مباحث؛ ففي المبحث الأول تناولنا ماهية مصطلحات الدراسة، حيث تناولنا مفهوم التَّحريض على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة في الفقه والنظام، وخصائصه، والتمييز بينه وبين ما يشابهها من جرائم، وفي المبحث الثاني: بيَّنا طبيعة وأركان جريمة التَّحريض على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة، وفي المبحث الثالث: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة التَّحريض على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة والعقوبات الواردة عليها، وتوصلنا لعدة نتائج وتوصيات.

الكلمات المفتاحية:

التحريض على الجرائم المعلوماتية، الجرائم الإلكترونية، الجهود الوطنية، الجهود الدولية، النظام السعودي، المسؤولية الجنائية.

Abstract:

This study examines national and international efforts to combat incitement to cybercrime through three sections .The first section defines the terminology used in this study ،addressing the concept of incitement to cybercrime in jurisprudence and legal systems ،its characteristics ،and distinguishing it from similar crimes .The second section clarifies the nature and elements of the crime of incitement to cybercrime .The third section explores international and national efforts to combat incitement to cybercrime and the penalties associated with it .The study concludes with several findings and recommendations.

Keywords:

Incitement to Cybercrime, Cybercrime, Criminal Responsibility, International Efforts, Saudi Legal System.

المقدمة:

منذ مطلع العقد الأخير من القرن الماضي، تنامت دعوات الفقه القانوني إلى ضرورة تدخل المشرِّع لتحديث التشريعات الجنائية أو تعديل القائم منها، بما يتلاءم مع التطور المتسارع في تقنيات الاتصالات ونظم المعلومات، وما أفرزه ذلك من تصاعد خطير في معدلات الجرائم المعلوماتية بما يهدد أمن المجتمعات وسلامتها وقيمها. واستجابةً لهذه التحديات، بادرت الدول المتقدمة إلى إبرام اتفاقيات دولية و سن تشريعات خاصة لمكافحة جرائم الحاسب الآلي، كان من أبرزها اتفاقية عام 2001م التي أقرتها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي، والتي أكدت تجريم الدخول غير المشروع إلى نظم الحاسب الآلي وأرست مبادئ التعاون الدولي

في المجال الجنائي. وعلى الصعيد العربي، صدر القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت ثمرةً لعمل مشترك بين مجلس وزراء الداخلية العرب ومجلس وزراء العدل، وتم إقراره في دوراتهما العادية. أعقب إقرار المشروع العربي النموذجي صدور تشريعات وطنية في عدد من الدول العربية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، كان من أبرزها نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) بتاريخ 1428/3/8هـ، والذي استهدف تعزيز الأمن المعلوماتي، وحماية الحقوق الناشئة عن الاستخدام المشروع للتقنيات الحديثة، وصون المصلحة العامة والاقتصاد الوطني، وقد أحاط نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي مختلف صور الاعتداء المعلوماتي بالتجريم، كما أقرّ النظام عقوبات صارمة على كل من يعيب بالشبكات المعلوماتية، سواء بالتعطيل أو الإتلاف أو الحذف أو التسريب أو التشويش، ومن ثم، يُعد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية من أبرز التشريعات التي استشعرت المملكة أهميتها، فأخرجته إلى حيز التطبيق لحماية المجتمع من صورة حديثة للجريمة المنظمة والخطيرة.

مشكلة الدراسة:

لقد أسهم التطور المتسارع في تقنية المعلومات والاتصالات في تحسين حياة الإنسان ورفع مستوى رفاهيته، لكنه في المقابل أفرز أنماطاً جديدة من السلوكيات المنحرفة اجتماعياً، لم يكن يُتصوّر وقوعها من قبل. ومن هنا أدخلها المنظم السعودي دائرة التجريم، ومن أبرز صورها جريمة التحريض على الجرائم المعلوماتية. وتكمن مشكلة هذه الدراسة فيما تثيره تلك الجريمة من تحديات تواجه المجتمع السعودي عبر مواقع التواصل الاجتماعي، نتيجة التحريض على صور متعددة من الجرائم المعلوماتية.

تساؤلات الدراسة:

- 1) ما جريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة؟ وما خطورتها؟ وما خصائصها؟
- 2) مَيِّز بين جريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة وغيرها من الجرائم الأخرى التي يُنظِّمها النظام السعودي؟
- 3) ما الطبيعة القانونية لجريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة؟
- 4) بَيِّن التَّنْبِيان القانوني لجريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة؟
- 5) ما وسائل وآليات مكافحة جريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة على المستويين: الوطني والدولي؟

أهداف الدراسة:

تهدف تلك الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، منها ما يلي:

- 1) التعرف على ماهية التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة، وأبرز خصائصها، وطرق مكافحتها محلياً ودولياً، والعقوبات المترتبة على ارتكابها.
- 2) بيان أوجه الاختلاف بين جريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة وما يشابهها من جرائم، التي تُرتكب من خلال وسائل إلكترونية قام المنظم السعودي بتنظيمها.

(3) التعرف على الجهود الوطنية والدولية في مكافحة جريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة.
(4) بيان مدي ملاءمة القواعد القانونية القائمة في النظام السعودي لمكافحة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة، وتقديم نتائج وتوصيات بشأنها.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية هذه الدراسة في أن جريمة التحريض باتت تُمارَس عبر الشبكة المعلوماتية، فأصبحت قضية بارزة محلياً ودولياً لما تُخلفه من آثار تهدد أمن المجتمع. وتزداد خطورتها بتشعُّب صورها وتعدد أبعادها، فضلاً عن صعوبة الإبلاغ عنها، مما يجعلها تحدياً حقيقياً للفرد والدولة على حد سواء.

منهج الدراسة:

تعتمد الباحثة في هذه الدراسة المنهج التحليلي، من خلال جمع النصوص النظامية السعودية ذات الصلة بالجهود الوطنية والدولية لمكافحة جريمة التحريض على الجرائم المعلوماتية، وتحليلها عبر البحث والمطالعة. كما تستند إلى الكتب العلمية في القانون الجنائي، والبحوث المحكمة، والدراسات المتخصصة، إضافةً إلى السوابق القضائية.

تقسيم الدراسة:

المبحث الأول: ماهية مصطلحات الدراسة:

المطلب الأول: مفهوم التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة في الفقه والنظام.
المطلب الثاني: خصائص التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة.
المطلب الثالث: التمييز بين جريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة، وما يشابهها من جرائم.

المبحث الثاني: طبيعة وأركان التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة:

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة.
المطلب الثاني: أركان جريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة.

المبحث الثالث: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة والعقوبات

الواردة عليها:

المطلب الأول: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة.
المطلب الثاني: العقوبات الواردة لمكافحة جريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة.

المبحث الأول: ماهية مصطلحات الدراسة

وللوصول إلى ذلك، يقتضي علينا بيان مفهوم التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة، وخصائصها، وذلك من خلال ثلاثة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: مفهوم التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة

وقبل ذلك يتعيَّن علينا -ابتداءً- بيان المقصود بهذه الجريمة، وخصائصها.

الفرع الأول: تعريف الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة:

أولاً: الجَرِيْمَةُ لُغَةً: أصل كلمة "جريمة" هو (ج ر م)، والجُرْم: الذَّنْب والإِثْم، والجريمة مثله، والجُرْم (بالكسر): الجسد⁽¹⁾، وهي الفعل الذي يَنْتَهِك النظام أو الشرع كما يُقال: "جرم" بمعنى: ارتكب ذنباً⁽²⁾.

ثانياً: شرعاً: -أ- جاءت في القرآن الكريم بعدة معانٍ، أهمها: الكفر بالله تعالى، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّهُ مَنْ يَأْتِ رَبَّهُ مُجْرِمًا فَإِنَّ لَهُ جَهَنَّمَ﴾⁽³⁾، وقوله تعالى: ﴿فَاسْتَكْبَرُوا وَكَانُوا قَوْمًا مُّجْرِمِينَ﴾⁽⁴⁾.

ب- وفي السنة: جاءت بمعنى الذنب، مثل قوله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ جُرْمًا: إِنْ سَأَلَ شَاعِرٌ يَهْجُو الْقَبِيلَةَ مِنْ أَسْرَهَا...»⁽⁵⁾، وقوله ﷺ: «إِنَّ أَعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا: مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحَرِّمْ...»⁽⁶⁾.

وعند فقهاء المسلمين: هي "محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحِدٍّ أو تعزيرٍ"⁽⁷⁾، والمحظورات هي: إتيان فعلٍ قد نهى الشارع عن إتيانه، أو الامتناع عن فعلٍ قد أمر الشارع بإتيانه؛ فالفعل أو الامتناع عنه نصت الشريعة على تحريمه والعقاب على ارتكابه⁽⁸⁾.

ولا يشتمل على الجرائم والسلوكيات التي لم تنصَّ الشريعة على تحريمها ويقتصر على الجرائم الواضحة المنصوص عليها؛ ولا ينطرق إلى الجرائم التَّعْزِيرِيَّة.

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد، تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار إحياء التراث العربي 1419هـ، (5/1885) مادة (جرم).

(2) أبو الفضل، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (تُوفِّي ٧١١هـ)، لسان العرب، (الجزء 12، الصفحة 92)، بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.

(3) القرآن الكريم، سورة طه (آية رقم 74).

(4) القرآن الكريم، سورة يونس (آية رقم 75).

(5) أبو عبد الله، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة ابن بردزبه البخاري الجعفي (١٩٤هـ - ٢٥٦هـ)، الأدب المفرد، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري مستفيداً من تحريجات وتعليقات محمد ناصر الدين الألباني (صفحة 470) طبعة مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

(6) محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: جماعة من العلماء (الجزء 9، الصفحة 95) الطبعة السلطانية، طبعة طوق النجاة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

(7) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (تُوفِّي: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، (الصفحة 322) طبعة دار الحديث - القاهرة.

(8) عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، (الجزء 1، الصفحة 66) طبعة دار الكاتب العربي، بيروت.

ومع ذلك فالشريعة قواعد عامة تُجرّم كل السلوكيات الضارة، منها: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽¹⁾، و«مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا»⁽²⁾؛ وعليه: فقد عرّف بعض الفقهاء الجريمة بأنها: "كل فعل محظور شرعاً -سواء كان ذلك بفعلٍ أو بتزكٍ- يستوجب عقوبةً في الدنيا أو الإثم في الآخرة"⁽³⁾.

ثالثاً: في النظام السعودي: المُنظّم السعودي لم يقدّم تعريفاً محدّداً لمصطلح "الجريمة"، سواء في نظام الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾ أو غيره من الأنظمة، وتزك الأمر للفقهاء الإسلاميين؛ فهي المرجع الأساسي لجميع أنظمة الدولة⁽⁵⁾. ونص النظام على أن: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي، ولا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي"⁽⁶⁾.

رابعاً: عند شرح القانون: يقول جاك برادلي: "فتجريم الفعل ينتج عن قناعة المُشرّع بأن الفعل لا يُعتقَر لدى الرأي العام، فيجب أن تُنابته عقوبة أقوى"⁽⁷⁾، وعرّفها غيره بأنها: "كل سلوك إنساني غير مشروع، إيجابياً كان أو سلبياً، عمدياً كان أم غير عمدي، يربّب له القانون جزاءً جنائياً"⁽⁸⁾.

الفرع الثاني: تعريف المَعْلُومَاتِيَّة: أولاً: اللغوي: أصل كلمة «المَعْلُومَاتِيَّة» في اللغة مشتق من الجذر «ع ل م»، وهي تعني: العلم أو المعرفة التي يتم تنظيمها أو معالجتها بطريقة تُمكن من الاستفادة منها، والمقصود بها هنا: "مجموعة الأخبار والأفكار المُخرّنة أو المُنسّقة بواسطة الكمبيوتر، وتُسمى (داتا)"⁽⁹⁾.

ثانياً: الاصطلاح: غالبية التعريفات تُعدّ الجريمة معلوماتيّة إذا استُخدم الحاسب الآلي كوسيلة أساسية لارتكابها، في حين تُركّز غيرها ما تستهدف الأنظمة المَعْلُومَاتِيَّة نفسها ورجح بعضهم عدم وضع تعريف لها باعتبارها جريمة تقليدية تُرتكب بوسيلة

- (1) ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجه: اسم أبيه يزيد (ثوقي: ٢٧٣هـ)، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (جزء 2، صفحة 784) طبعة دار إحياء الكتب العربية.
- (2) أبو الحسين، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٠٦ - ٢٦١هـ)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (الجزء 1 صفحة 9)، طبعة دار إحياء التراث العربي ببيروت، ١٣٧٤هـ.
- (3) عبد الله بن سالم الحميد، التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية، (الصفحة 11)، الطبعة الثانية 1402هـ.
- (4) نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/01/22هـ.
- (5) النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/08/27هـ.
- (6) النظام الأساسي للحكم، المرجع السابق.
- (7) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجهة، منظمة المؤتمر الإسلامي بجهة، (جزء 13، الصفحة 277)، نسخة رقمية تابعة للمكتبة الشاملة.
- (8) عبد الفتاح خضر، الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، (الصفحة: ١٢)، منشورات معهد الإدارة العامة، الرياض، 1405هـ.
- (9) أحمد مختار عبد الحميد عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، (جزء 2، صفحة 544) عالم الكتب، الطبعة الأولى 1429هـ.

إلكترونية⁽¹⁾.

ومن هذه التعريفات هي: "غشٌ معلوماتيٌ ينصرف إلى كل سلوك غير مشروع يتعلق بالمعلومات المعالجة ونقلها"⁽²⁾.
ثالثاً: تعريف المنظم السعودي: عرّفها المنظم بأنها: "أي فعلٍ يُرتكب مُتضمناً استخدام الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية، بالمخالفة لأحكام هذا النظام"، وعرّف الشبكة المعلوماتية بأنها: "ارتباط بين أكثر من حاسب آلي أو نظام معلوماتي للحصول على البيانات وتبادلها، مثل: الشبكات الخاصة، والعامة، والعالمية (الإنترنت)"⁽³⁾.

وجرم المنظم السعودي كل الأفعال المخالفة المرتكبة عبر الحاسب الآلي أو الشبكة المعلوماتية، موضحاً أن المقصود بالحاسب ليس الجهاز الشخصي فحسب⁽⁴⁾، كما تعرض للأجهزة التي قد تظهر مُستقبلاً بنفس الخصائص.

الفرع الثالث: تعريف التّحريض: أولاً: في اللغة: التّحريض: مصدر حرّض، ومعناه: الحث على الشيء والإخماء عليه، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾، أي: حثهم على القتال، والحارض الذي قد قارب الهلاك⁽⁵⁾، ويأتي بمعنى: الدفع للخير، وكذلك: الدفع للشر⁽⁶⁾.

ثانياً: اصطلاحاً: هو: إغراء الجاني بارتكاب الجريمة، ويُفترض في الإغراء أن يكون هو الدافع لارتكاب الجريمة، وسواء أكان للتحرّض أثر أم لم يكن، فإنه يجوز طبقاً لقواعد الشريعة العقاب على التّحريض باعتباره جريمة مستقلة⁽⁷⁾، وعرّفه بعض شراح القانون بأنه: "دفع الجاني إلى ارتكاب جريمته؛ وذلك بالتأثير على إرادته، وتوجيهها الوجهة التي يريدها المُحرّض بوسائل مادية"⁽⁸⁾.

ثالثاً: في النظام السعودي: نصّت المادة التاسعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية: "يُعاقب كلُّ من حرّض غيره، أو ساعده، أو اتفق معه على ارتكاب أيٍّ من الجرائم المنصوص عليها في هذا النظام، إذا وقعت الجريمة بناءً على هذا التّحريض، أو المساعدة، أو الاتفاق، بما لا يتجاوز الحد الأعلى للعقوبة المقرّرة لها، ويُعاقب بما لا يتجاوز نصف الحد الأعلى للعقوبة المقرّرة لها إذا لم تقع الجريمة الأصلية"⁽⁹⁾، ونصّت المادة العاشرة من نظام مكافحة الرشوة "يُعاقب الرّاشي والوسيط وكلُّ من اشترك في إحدى الجرائم الواردة في هذا النظام بالعقوبة المنصوص عليها في المادة التي تُجرّمها، ويعتبر شريكاً في الجريمة كل من اتفق أو حرّض أو ساعد

(1) خالد ممدوح إبراهيم، أمن الجريمة الإلكترونية، (الصفحة: 40-41) الدار الجامعية، الطبعة ٢٠٠٨م.

(2) أحمد خليفة الملط، الجرائم المعلوماتية، (الصفحة: 84)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الثانية، ٢٠٠٦م.

(3) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1428/03/08هـ.

(4) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1428/03/08هـ.

(5) لسان العرب، مرجع سابق (جزء 7، الصفحة 133).

(6) عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، الصفحة (84) الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع.

(7) انظر: التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق، (الجزء 1 الصفحة 267).

(8) رضا فرج، شرح قانون العقوبات الجزائري، (الصفحة 313)، القسم العام، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر.

(9) نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/17) بتاريخ 1428/03/08هـ.

في ارتكابها، مع علمه بذلك متى تمت الجريمة بناءً على هذا الاتفاق أو التَّحريض أو المساعدة⁽¹⁾، وهو لا يخرج عن المفهوم الفقهي أو تعريفات شراح القانون.

بناءً على ما سبق، يمكن أن نُعرِّف التَّحريض على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة بأنه: إغراء شخص أو دَفْعُه عن طريق خَلْق فكرة الجريمة لديه، ثم دَعْم هذه الفكرة بالتأثير على إرادته وتوجيهها نحو التصميم على ارتكابها، سواء أكان ذلك عبر وسائل مادية أم معنوية.

المطلب الثاني: خصائص التَّحريض على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة

تميّز التحريض عبر الشبكة المعلوماتية عن التقليدي باعتماده وسائط رقمية تمنحه خصائص فريدة تقارب الجرائم المعلوماتية عموماً، مع اختلافات جوهرية تستدعي بيانها وتحليلها؛ سنوضِّحها فيما يلي:

الخاصية الأولى: التَّحريض عبر الشبكة المَعْلُومَاتِيَّة ذو طبيعة دولية:

يتميّز التحريض عبر الشبكة المعلوماتية بطابعه الدولي، إذ قد يصدر من دولة ويقع أثره في أخرى، مما يثير إشكاليات تنازع الاختصاص القضائي. وفي مثل هذه الجرائم العابرة للحدود، يُستند عادةً إلى مبدأ الإقليمية، غير أن طبيعتها قد تستلزم تطبيق مبادئ إضافية كاختصاص دولة وقوع النتيجة الجرمية أو دولة انتماء الجاني أو المجني عليه، لذا ينبغي تطوير قواعد قانونية دولية أو تعزيز التعاون القضائي الدولي لضمان مُحاسَبَة الجناة بشكل فعّال.

ومن ذلك الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات⁽²⁾، التي أُقرَّت عام 2010م، كإطار قانوني مهم لتعزيز التعاون بين

الدول العربية في مكافحة الجرائم المُرْتَكَبَة عبر الشبكة المَعْلُومَاتِيَّة، وهناك بعض الانتقادات فيما يتعلق بمعالجتها للتحريض عبر الشبكة المَعْلُومَاتِيَّة، خصوصاً بالنظر إلى الطبيعة المُعقَّدة لهذه الجريمة.

أولاً: لا تقدِّم الاتفاقية تعريفاً دقيقاً ومحددًا لجريمة التَّحريض عبر الشبكة المَعْلُومَاتِيَّة، فلم تضع معايير واضحة لتحديد متى يصبح التَّحريض جريمة تستدعي المُساءلة.

ثانياً: لا تقدِّم حلولاً كافية لمعالجة مشكلة تنازع الاختصاصات في حالات التَّحريض الدولي.

ثالثاً: تفتقر الاتفاقية إلى نصوصٍ ملزمةٍ لتعزيز التعاون بين الدول في قضايا التَّحريض عبر الشبكة المَعْلُومَاتِيَّة.

وجملة القول: إن الاتفاقية -مع أهميتها- بحاجة إلى تطوير في بعض جوانبها لمواكبة التحديات المتزايدة.

الخاصية الثانية: التَّحريض عبر الشبكة المَعْلُومَاتِيَّة ذو قدرة عالية على الانتشار السريع:

يتميّز التحريض عبر الشبكة المعلوماتية بسرعة الانتشار ووصوله إلى جمهور عالمي، مما يجعله أكثر خطورة وتأثيراً من

التحريض التقليدي المحدود جغرافياً، وتبرز خطورته في عدم تناسب العقوبات، ويزداد خطره مع إمكانية توظيفه في الجرائم الإرهابية التي تهدد أمن الدول واستقرارها ووحدتها.

(1) نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 بتاريخ 1412/12/29هـ.

(2) الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، اتفاقية تعاون، صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 162 بتاريخ 1433/5/24هـ، وبموافقة المقام السامي بالمرسوم رقم م/35 بتاريخ 1433/5/25هـ، وبتعميم وزير العدل رقم 4601/ت/13 بتاريخ 1433/6/8هـ.

الخاصية الثالثة: التَّحْرِيزُ عبر الشبكة المَعْلُومَاتِيَّةِ يُوجِّهُ للفرد والجماعات: فهو يَتيح للمحرِّض التأثير الفوري في أعداد كبيرة من الأشخاص، بما يعزز احتمالية انتشار الجريمة أو ارتكابها من أطراف متعددة في وقت واحد، وقد يمتد أثره إلى جماهير هائلة، بخلاف التحريض التقليدي محدود النطاق ويتطلب وقتاً وجهداً أكبر.

الخاصية الرابعة: التَّحْرِيزُ عبر الشبكة المَعْلُومَاتِيَّةِ يمكن توثيقه رقمياً: فغالباً ما يكون مُوثَّقاً بشكل رقمي (مثل: الرسائل، أو المنشورات، أو الفيديوهات) مما يوفِّر أدلة إلكترونية، إلا أن هذا التوثيق قد يكون قابلاً للتلاعب أو الحذف بسرعة، فهو على عكس التَّحْرِيز التقليدي.

الخاصية الخامسة: التَّحْرِيزُ عبر الشبكة المَعْلُومَاتِيَّةِ يثير صعوبات تقنية: تنسم الجرائم المعلوماتية، ومنها التحريض، باستخدام تقنيات متطورة كبرمجيات إخفاء الهوية (VPN)، مما يعقِّد مهمة السلطات في تحديد هوية الفاعل ومكانه. وتزداد خطورتها بارتباطها بالبيئة الرقمية التي تتيح حتى للذكاء الاصطناعي ارتكابها أو المساهمة فيها، وهو ما يضاعف التحديات القانونية والأمنية في مواجهتها، والذكاء الاصطناعي هو: "الذكاء الذي تُظهره الآلات والبرامج من خلال محاكاة القدرات العقلية البشرية وطريقة عملها ... كما يمكن اعتباره اسماً لتخصُّص أكاديمي يهتم بكيفية ابتكار حواسيب وبرامج تستطيع أن تسلك مسلكاً ذكياً"⁽¹⁾، وهذا يمثل صعوبة في تحديد المسؤولية الجنائية.

المطلب الثالث: التمييز بين جريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّةِ، وما يشابهها من جرائم:

تُعد جريمة التحريض المعلوماتي صورة من التأثير السلبي عبر التكنولوجيا لدفع الآخرين لارتكاب أفعال غير مشروعة، وتمتاز عن الجرائم المباشرة أو الشراكة باقتصار دور المحرِّض على التوجيه دون التنفيذ، وتقتضي مواجهة الجرائم المعلوماتية وعياً مجتمعياً وتدابير حازمة تحد من انتشارها، مع ضرورة التمييز بينها وبين غيرها من الجرائم المنصوص عليها نظاماً. ويأتي ذلك انسجاماً مع مبدأ الشرعية الذي يقرر أن العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقاب إلا بنص شرعي أو نظامي، ولا يُعاقب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور النص.

الفرع الأول: الفرق بين جريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّةِ، والتَّحْرِيز التقليدي:

لقد نصَّت المادة الأولى من نظام الإجراءات الجزائية السعودي الصادر بمقتضى المرسوم الملكي رقم 39/2 لسنة 1422هـ، على أن: "تُطبَّق المحاكم على القضايا المعزَّوضة أمامها أحكام الشريعة الإسلامية، وفقاً لما دلَّ عليه الكتاب والسنة، وما يُصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة...."، ويُعد التحريض على الجريمة، سواء كانت معلوماتية أو تقليدية، جريمة معاقباً عليها في النظام السعودي، مع اختلاف الوسائل والعقوبات بين الصورتين⁽²⁾، وتعريف التَّحْرِيز على الجريمة متوافق فقهيّاً مع المعنى اللغوي، الأمر الذي يشمل القيام بالشئء والحث عليه؛ أما في المصطلح القانوني: فيشير إلى إحداث فكرة الجريمة لدى

(1) مرزوقة البلوي، تطبيق الذكاء الاصطناعي في إصلاح نواتج التعلم، (الصفحة 24)، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان.

(2) انظر: المادة (10) من نظام مكافحة الرشوة، الصادر بالمرسوم الملكي رقم 36، بتاريخ 1412/12/29هـ.

شخص معيّن، ثم تعزيزها حتى تتحول إلى نية، وتُعد جريمة التّخريب قائمةً، سواءً قبلها المحرض أو لم يقبلها⁽¹⁾؛ وبذلك، يختلف المحرض عن الفاعل المعنوي، وبعض التشريعات درّجت على تسمية المحرض بـ: "المساهم المعنوي"؛ نظرًا لأن التّخريب يكون سابقًا على التنفيذ المادي للجريمة⁽²⁾، وعلى التّقيض: فالفاعل المعنوي هو من يدفع شخصًا غير مسئول غير مُدرك لدلالة الفعل الإجرامي، مثل: المجنون أو القاصر أو شخص حسن النية، إلى ارتكاب جريمة⁽³⁾، ومن ثمّ، لا تختلف جريمة التّخريب التقليدي عن بقية الجرائم؛ نظرًا لأنها تتطلب توافر أركانها المُتمثلة في: الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، ومن ثمّ يمكن تمييز جريمة التّخريب على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة، بالتّخريب التقليدي من خلال النقاط التالية:

- 1- تُعد جريمة التّخريب على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة أقوى من جريمة التّخريب التقليدي؛ حيث يمكن توثيقها رقميًا.
 - 2- بما أن التقنيات التكنولوجية، وبفضل العَوْلَمَة أصبح العالم بمثابة قرية صغيرة، فإن التّخريب على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة أصبح ينتشر بصورة أسرع، وبأقل التكاليف المُمكنة عن التّخريب التقليدي، ومرتكب التّخريب قد يكون شخصًا مقيمًا في أي دولة أو إقليم، في حين تقع الجريمة أو يتأثر بها شخص في دولة أخرى، وهي تثير مشكلة تنازع الاختصاص -كما بينا- وقد نَظَمَتِهَا الاتفاقيات العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.
 - 3- يُعد المحرض على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة مجهول الهوية عند ارتكابه لجريمة التّخريب؛ نظرًا لاستخدامه التقنيات التكنولوجية، والتي يستطيع من خلالها تنفيذ ما يشاء من جرائم: كبرمجيات إخفاء الهوية (VPN).
- وقد تنبّه المُنظّم السعودي لهذا الأمر البالغ للأهمية من خلال مواجهته للتخريب على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة؛ ولهذا فقد تشدّد المُنظّم السعودي في نظام مكافحة الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 بتاريخ 1428/03/05هـ، والفرق الرئيسي بين التّخريب على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة والتّخريب التقليدي في كونهما جريمتين، يكمن في الوسائل المُستخدمة وطبيعة الجرائم المحرض عليها.

الفرع الثاني: الفرق بين جريمة التّخريب على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة، وما يُشابهها من صور المُساهمة الجنائية:

المساهمة الجنائية تعني ارتكاب الجريمة من عدة أشخاص، وقد تكون أصلية بتنفيذ الركن المادي من أكثر من فاعل، أو تبعية بمشاركة آخرين عبر التحريض أو الاتفاق أو المساعدة. ويُطلق على هؤلاء "الشركاء أو المساهمون التّبعيون"، إذ يسهمون في وقوع الجريمة دون أن يكونوا منفذيها الرئيسيين، وهذه هي صور المساهمة الجنائية⁽⁴⁾، وهو ما نصّت عليه المادة التاسعة من النظام السعودي لسنة 1428هـ، وعليه: فإن التّخريب على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة يُعد أحد صور المساهمة الجنائية؛ والفرقة بينهما على النحو التالي:

- (1) عبد الرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، ج1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2015م، ص465.
- (2) نور الدين بنعليلو، الفاعل المعنوي للجريمة، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المُعمّقة في القانون الخاص، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة، 2006/2007م، ص24.
- (3) ذات المرجع السابق، ص24، وينظر: م. م. عبد الحميد أحمد شهاب، نظرية الفاعل المعنوي، دراسة مقارنة، بحث منشور، جامعة ديالي، كلية القانون، العدد الرابع والثلاثون، مجلة الفتح، لسنة 2008م، ص4، 5.
- (4) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2014م، ص529.

أولاً: الاتفاق على الجريمة المَعْلُومَاتِيَّة كأحد صور المساهمة الجنائية: الاتفاق الجنائي لا يدخل في نطاق التَّجْرِيم ولا العقاب عليه في الفقه الإسلامي⁽¹⁾، ويأخذ الاتفاق مظهرًا ماديًا ملموسًا، فيتحقَّق لهم أن إرادتهم تسير في اتجاه واحد، وتتلاقى عند موضوع معيَّن⁽²⁾، ولهذا يُعرَّف بعض الفقهاء الاتفاق بأنه: انعقاد إرادتين أو أكثر على ارتكاب الجريمة⁽³⁾، ومن ثمَّ يُعد الاتفاق أحد وسائل المساهمة التَّبَعِيَّة، الأمر الذي يستدعي مواجهته بـ: "التدابير الاحترازية"⁽⁴⁾، كما أن الاتفاق الجنائي يقوم على تلاقي إرادتين أو أكثر نحو ارتكاب الجريمة، أما التوافق، فهو مجرد انصراف كل إرادة منفردة نحو الجريمة دون التقاء أو مشاركة في قصد واحد، مما يميِّز الاتفاق بفاعليته الجماعية مقارنةً بالتوافق الفردي⁽⁵⁾، أما الاتفاق الجنائي: فهو جريمة قائمة بحد ذاتها، تتحقق عندما يتفق شخصان أو أكثر على ارتكاب جريمة، وفقًا لما تُحدِّده النُّظْم العقابِيَّة⁽⁶⁾.

ثانيًا: المساعدة على ارتكاب الجريمة المَعْلُومَاتِيَّة كأحد صور المساهمة الجنائية: نص عليها المُنظَّم السعودي في المادة التاسعة -سابقة الذِّكْر- من النظام السعودي لسنة 1428هـ، وهي: كل صور العون المُقدَّمة إلى الفاعل الأصلي⁽⁷⁾، ففي حالة الجريمة المَعْلُومَاتِيَّة: فإن المساعدة في ارتكاب الجريمة يقع في نطاق الحاسب الآلي: كالمساعدة في ارتكاب جرائم الاحتيال الإلكتروني، والتجسس عبر الانترنت، وغسيل الأموال عبر الإنترنت وغيرها، ومن ثمَّ فإن المساعدة على ارتكاب تلك الجرائم ينصَّب على المال المعلوماتي المعنوي⁽⁸⁾، وتتمثل المساعدة -بصفة عامة- في إعطاء الفاعل إرشاداتٍ تُمكنه من تنفيذ الجريمة المَعْلُومَاتِيَّة⁽⁹⁾، وهذا ما تنبَّه إليه المُنظَّم السعودي حين توسَّع في إدخال كل الأفعال دون حصرٍ، كذلك شمل كل صور السلوك الإجرامي، بما فيه المساعدة على ارتكاب الجريمة المَعْلُومَاتِيَّة⁽¹⁰⁾، ولا شك في أن هناك فارقًا بين المساعدة

- (1) سيد محمد بيومي فودة، تجريم الاتفاق الجنائي بين المبادئ الدستورية والاعتبارات العملية، دراسة مقارنة، مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 1436هـ/ 2015م، ص 17.
- (2) ذات المرجع السابق، ص 32.
- (3) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 554، ص 555.
- (4) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، الطبعة الثالثة، دون سنة نشر، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص 295.
- (5) مسلم عزيز حميد، عمار تركي عطية، نطاق المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية (دراسة مقارنة)، مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، العدد (26)، المجلد (16) لسنة 2023م لشهر كانون الثاني، ص 409.
- (6) ذات المرجع السابق، ص 409، 410.
- (7) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 556.
- (8) ثروت عبد الصمد محمود عطية، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، (دراسة مقارنة)، جامعة الأزهر، بحث منشور في مجلة البحوث الفقهية والقانونية، كلية الشريعة والقانون بدمهور، بحثٌ مُستلٌّ من العدد السادس والأربعين، إصدار يوليو 2024م- 1446هـ، ص 401.
- (9) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 556.
- (10) راجع: نص المادة الأولى والمادة التاسعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية 1428هـ في المملكة العربية السعودية، وكذلك: ثروت عبد الصمد محمود عطية، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية، مرجع سابق، ص 403.

على ارتكاب الجريمة المَعْلُومَاتِيَّة والتَّخْرِيز (1)، وبناءً على ما تقدم: يُشترط وقوع الجريمة الأصلية بناءً على التَّخْرِيز، أو الاتفاق، أو المساعدة(2).

الفرع الثالث: الفرق بين جريمة التَّخْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة كجريمة مستقلة، والتَّخْرِيز كمساهمة جنائية:

الأصل لتجسُّد الأئمُودَج القانوني للجريمة أنه يكفي فاعلٌ واحدٌ لتجسيده، وبهذا تكون الجريمة "ذات فاعل واحد"، وهي ما يُعرف بـ: "الجريمة المستقلة"، ومع هذا فقد يشترك أكثر من فاعل في الجريمة لتجسيد أئمُودَجها القانوني، وبهذا تكون الجريمة ذات تعدُّد ضروري للأشخاص، وتُسمَّى بـ: "المساهمة الضرورية"، أو ما يُعرف بـ: "المساهمة الجماعية"(3)؛ فالجريمة -كما هو معروف- لا تقوم إلا بتحقيق أركانها المحددة قانوناً، ويغلب في الجرائم أن يفعل الجريمة فردٌ واحدٌ، تُعد جريمة التَّخْرِيز المعلوماتي جريمة مستقلة ذات فاعل واحد، يتوجَّه إليه المنظم بخطابه نهياً وتكليفاً وفق القاعدة القانونية العامة. ويقوم هذا الفاعل منفرداً بتحقيق النتيجة الإجرامية عبر التَّخْرِيز الرقمي، بغض النظر عن إمكانياته المادية. فالتَّخْرِيز عبر الشبكة العنكبوتية يُشكِّل الفعل المكوِّن للجريمة التي نصَّ عليها التشريع، ومن ثَمَّ، تُعد نظرية المساهمة الجنائية المدخل الطبيعي لدراسة موضوع مسؤولية المُحرِّض في الجريمة، باعتبارها أنها من صور هذه المساهمة، إلى جانب الأركان الخاصة بجريمة المُحرِّض(4)؛ وهذا ما جاء به المؤتمر الدولي السابع للقانون الجنائي المنعقد في أثينا في 26 سبتمبر إلى 2 أكتوبر من عام 1957م(5).

وبناءً على ما تقدَّم: فإذا كان الأصل في الجريمة ذات الفاعل الواحد أن يرتكبها فاعل واحد، فليس هناك ما يُحول قانوناً دون أن يتدخل في ارتكابها أكثر من فاعل(6)، وكذلك تتطلَّب الوحدة المادية للجريمة: أن تتوافر مرحلة قيام رابطة السببية بين الفعل الذي ارتكبه كل مساهم والنتيجة الجرميَّة التي أفضت هذه الأفعال إلى تحقيقها(7)، فإنه يتعيَّن أن تتوفر رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد(8)، هذا، وإن ارتكبت في صورة مساهمة جنائية -أي: "مساهمة عَرَضِيَّة"- فإن كُلاً من الأمرين يختلف عن الآخر(9)، وقد تتخذ المساهمة الجنائية صوراً متعددة؛ فالمتدخل يسهم بدور ثانوي في وقوع الجريمة، بينما يقتصر المُحرِّض على غرس فكرتها في ذهن الفاعل دون تنفيذها، أما المخفي فيرتبط نشاطه بإتمام الجريمة لاحقاً عبر إخفاء آثارها

- (1) ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة، دراسة مقارنة، رسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول علي درجة الماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011/7م، ص 16.
- (2) سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، مرجع سابق، ص 556، 557.
- (3) عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتَّخْرِيز ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة، ط. دار الهدى للمطبوعات، الإسكندرية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون سنة نشر، ص 27.
- (4) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1986، ص 380.
- (5) مشار إليه لدى: عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتَّخْرِيز، مرجع سابق، ص 29.
- (6) ذات المرجع السابق، ص 30.
- (7) جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 315.
- (8) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي، بيروت، 1998م، ص 78.
- (9) ذات المرجع السابق، ص 30.

أو أدواتها، ولكل من هؤلاء وضع قانوني خاص وأحكام متميزة تحدد مسؤوليته الجنائية⁽¹⁾، ولهذا نجد بعض المختصين يستلهم معيار التفرقة من صيغة النص القانوني نفسه، بمعنى أنه: إذا كان هدف المُنظّم من توجيه الأمر والنهي أن يحوّل دون التّثام إرادتين إجرائيتين أو أكثر، فالجريمة متعددة الأشخاص، وذلك بغض النظر عن طبيعة الفعل المكوّن للجريمة نفسه، فوجب أن نأخذ في تقديرنا المصلحة التي يحميها النظام⁽²⁾، ولا يقتصر هذا الخلاف على الجانب النظري لتلك المشكلة.

المبحث الثاني: طبيعة وأركان جريمة التّحريض على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة

عرفت المجتمعات عبر العصور أنماطاً من السلوك، منها ما يحث عليه القانون ومنها ما يجرّمه ويعاقب عليه، ويأتي التحريض ضمن هذه السلوكيات التي اختلفت التشريعات في تحديد طبيعتها القانونية. ومن ثم، يتطلب الفقه الجنائي المعاصر لقيام المسؤولية الجنائية في الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة توافر ثلاثة أركان متكاملة: شرعي، ومادي، ومعنوي، إذ لا تقوم الجريمة إلا باجتماعها جميعاً.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لجريمة التّحريض على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة:

تباينت الاتجاهات الفقهية حول الطبيعة القانونية للتحريض على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة؛ فالبعض يعدّه جريمة مستقلة بذاتها، فيما يراه آخرون صورة من صور الاشتراك الجنائي. وبالنظر إلى خطورة هذه الجرائم، فإنها لم تعد مشروعاً فردياً، بل غدت مشروعاً جماعياً تتداخل فيه أدوار متعددة لتحقيق الفعل الإجرامي، وتتم المساهمة الجنائية في جرائم التحريض المَعْلُومَاتِيَّة بصورتين: مساهمة أصلية: ينفذ فيها أكثر من شخص الركن المادي للجريمة. أو مساهمة تبعية: يباشر فيها أحدهم التنفيذ ويعاونه آخرون، وقد نصّ المنظم السعودي على مسؤولية هؤلاء الشركاء أو المساهمين التبعيين.

أولاً: ماهية المساهمة الجنائية: المساهمة الجنائية ثمرة تعاون عدة أشخاص يتجه فعل كل منهم نحو مشروع إجرامي مشترك، فيسأل كل مساهم جنائياً عن دوره فيه. وترتكز هذه المساهمة على ركنين أساسيين: وحدة مادية تتمثل في الفعل الإجرامي، ووحدة معنوية تقوم على ارتباط الإرادات لتحقيقه⁽³⁾، والمساهمة الجنائية قد تكون أصلية أو تبعية؛ فإن نشاط المساهم التبعية يُعد سبباً لنشاط الفاعل الأصلي⁽⁴⁾، وتُعد المساهمة أصلية إذا اضطلع المساهم بدور رئيس في تنفيذ الجريمة، ويُسمى حينها "الفاعل" أو "الفاعل مع غيره"، وفي هذه الصورة تتساوى أدوارهم الرئيسية، ومن ثم تتساوى مسؤوليتهم الجنائية⁽⁵⁾، وقد تكون المساهمة تبعية، وذلك في حالة كون دور المساهم أو الشريك في تنفيذ الجريمة دوراً ثانوياً.

ومن المُتفق عليه -فقهاً وقضاءً-: أن دور هذا المساهم أو الشريك يرقى في حقيقة الأمر إلى دور الفاعل المعنوي؛ فهو -إذاً-

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، مرجع سابق، ص 775.

(2) ذات المرجع السابق، ص 37.

(3) فتوح عبد الله الشاذلي، قانون العقوبات، القسم العام، الكتاب الأول، أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1998م، ص 422.

(4) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق، ص 3.

(5) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، 1960م، ص 324، 325.

فاعل معنوي للجريمة، أما مَنْ نَفَّذَ الجريمة فهو فقط أداة⁽¹⁾؛ ومن نَمَّ، فالمساهمة الجنائية: هي حالة تعدُّ الجناة الذين ارتكبوا نفس الجريمة⁽²⁾، وهي بهذا المعنى تفترض أن الجريمة الواقعة لم تكن وليدة نشاط شخص واحد ولا ثمرة لإرادته وحده⁽³⁾، ومن نَمَّ، أصبح المُنظَّم السعودي يعاقب على فعل التَّحْرِيز كجريمة مستقلة بذاتها، وأصبح جائزًا ملاحقة المساهمين والمُنْدَجِلين في جريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة.

ثانيًا: شروط المساهمة الجنائية في جريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة:

أولًا: يُشترط تعدُّ الجناة: فالمساهمة لا تقوم إلا إذا كان هناك أكثر من شخص في المشروع الإجرامي⁽⁴⁾.
ثانيًا: يُشترط لتوافر المساهمة الجنائية أيضًا التعدد الاحتمالي للجناة، فالمساهمة: التعدد فيها ليس حَتْمِيًّا، ولكنه تعدُّ احتمالي، قد يقوم أو لا يقوم⁽⁵⁾.

ثالثًا: كذلك يُشترط لقيام المساهمة الجنائية وحدة الجريمة: ومن نَمَّ يُشترط لتوافر وحدة الجريمة شرطان:

أ- وحدة الركن المادي للجريمة⁽⁶⁾. ب- وحدة الركن المعنوي للجريمة، فتقوم المساهمة على حالتين: الأولى: أن ينعقد اتفاق سابق بين المساهمين، والثانية: أن يتوفر فقط تفاهُْم أو توافقٌ .

ثالثًا: المساهمة الأصلية لجريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة: المساهمة الأصلية تتحقق بتعدد الجناة الذين يباشرون تنفيذ الركن المادي للجريمة بأدوار رئيسة، وهي بحسب طبيعة اشتراكهم في التنفيذ نوعان⁽⁷⁾: المساهمة الأصلية المادية. المساهمة الأصلية المعنوية⁽⁸⁾، فالمساهمة الجنائية تقوم على تعدد الجناة في ارتكاب جريمة واحدة، فلا تكون وليدة نشاط فردي، ويؤدي كل مساهم دورًا يختلف في أهميته وطبيعته، مما يثير إشكالات قانونية في تحديد المسؤولية⁽⁹⁾، وقد يكون دور هذا المساهم في إحداث الجريمة ثانويًا، فتوصف مساهمته بأنها مساهمة تبعيَّة، وتفرز هذه المساهمة ما يُسمَّى بـ: "المتدخل"، وقد يكون دور المساهم مختصرًا على مجرد خَلْق فكرة الجريمة في ذهن فاعلها، وقد تفرز نوع من المساهمة ما يُسمَّى بـ: "المخفي"؛ ولكلٍّ من هؤلاء وضع قانوني معيَّن وأحكام متميزة⁽¹⁰⁾.

- (1) د/ فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1967م، ص211.
- (2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة السادسة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986م، ص387.
- (3) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1986م، ص380.
- (4) محمود محمود مصطفى، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص333.
- (5) محمود نجيب حسني، القسم العام، مرجع سابق، ص400، 401.
- (6) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996م، ص573.
- (7) فودة، عادل، محاضرات في قانون العقوبات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1988م، ص127.
- (8) إبراهيم حمدي الشربيني، نظرية المساهمة الأصلية المعنوية، بحث منشور في مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 13، العدد 86، ديسمبر 2023م، ص5.
- (9) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص380.
- (10) مساعد عوض الكريم أحمد مساعد، المساهمة الجنائية ومسئولية المساهم في الجريمة، بحث منشور في المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد الثاني، العدد السادس عشر، فبراير 2021م، ص199.

ج- المساهمة في الجريمة (وحدة الجريمة): المقصود بوحدة الجريمة هو تعدد الجناة في ارتكاب فعل واحد، لا تعدد الجرائم المستقلة. فإذا ارتكب كل منهم جريمة منفصلة، انتفى وصف المساهمة الجنائية. وضابط الوحدة يتمثل في اتحاد الركنين المادي والمعنوي معاً لتحقيق الجريمة⁽¹⁾، ولا تقوم وحدة الجريمة من الناحية المادية إلا بتوافر أمرين: وحدة النتيجة الإجرامية من جهة، وارتباط كل فعل من أفعال المساهمين بتلك النتيجة بعلاقة سببية من جهةٍ أخرى، وكذلك تتطلب الوحدة المادية للجريمة أن تتوافر مرحلة قيام رابطة السببية بين الفعل الذي ارتكبه كل مساهم والنتيجة الجرمية التي أفضت هذه الأفعال إلى تحقيقها⁽²⁾، ولا تتأثر هذه الرابطة حتى لو تخلف سلوك المساهم في الجريمة عن تحقيق النتيجة الجرمية، فما كانت لتقع أو تتحقق لو لم يقم المساهم بأي نشاط من جانبه⁽³⁾.

أما عن وحدة الجريمة معنوياً: فإنه يتعين أن تتوفر رابطة ذهنية تجمع بين المساهمين في الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد، وتقوم ماهية الرابطة على علم كل واحد من الجناة بوقائع المشروع الإجرامي وإرادته له، ولكن ليس من الضروري أن يعلم كل واحد من المساهمين بأفعال غيره على وجه التفصيل⁽⁴⁾.

ونستنتج مما تقدم: أن المساهمة الجنائية التَّبعية هي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية، دون أن يتضمن تنفيذاً للجريمة أو قياماً بدور رئيس في تنفيذها⁽⁵⁾، وتجمع التشريعات الجنائية -على اعتبار المساعدة- إحدى وسائل المساهمة التَّبعية في الجريمة⁽⁶⁾، ولا شك أن كل ذلك يَصْدُق على غسل الأموال المُتحصِّلة من نشاط إجرامي، ومن ثمَّ تعترف بعض التشريعات بالاشتراك اللاحق على الجريمة⁽⁷⁾، واستقر الفقه والقضاء على أن أفعال المساعدة اللاحقة على لحظة تمام السلوك الإجرامي، لا تُشكِّل اشتراكاً في الجريمة⁽⁸⁾، إلا إذا كانت بناءً على اتفاق سابق على ارتكابها⁽⁹⁾.

أ/ المذاهب المختلفة في مسؤولية المساهم التَّبعية: ولما كانت هذه الأفعال غير مؤثمة في حد ذاتها، تباينت الاتجاهات الفقهية في تأصيل المسؤولية الجنائية للمساهم التَّبعية⁽¹⁰⁾:

- (1) محمد نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 18.
- (2) جلال ثروت، نظم القسم العام في قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 315.
- (3) كامل السعيد، الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 352.
- (4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، المرجع السابق، ص 78.
- (5) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم 451، ص 426.
- (6) راجع على سبيل المثال: المادة التاسعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية السعودي.
- (7) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، رقم 219، ص 306؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، رقم 424، ص 531.
- (8) عمر سالم، الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي، القسم العام، الجزء الأول، مطبوعات كلية شرطة أبي ظبي، دولة الإمارات العربية المتحدة، 1995م، ص 309، 310.
- (9) محمد محرم محمد علي، خالد محمد كدفور المهيري، قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً، الفتح للطباعة والنشر بالإسكندرية، جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، 1999م، ص 144.
- (10) أحمد المجذوب، التحريض على الجريمة، دراسة مقارنة، الهيئة العامة لشؤون مطابع الأميرية، القاهرة 1970م، رقم 78، ص

أولاً: هناك اتجاه ينادى بمبدأ الاستعارة الإجرامية المطلقة، ومضمونه أن: المُحرّض يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي، إلا أنه يمكن التغلب على هذا المأخذ بالجمع بين نظام الاستعارة الإجرامية ونظام استقلال المساهمين في المسؤولية الجنائية⁽¹⁾.
ثانياً: أن المساهمة الجنائية تقوم على أمرين، هما: تعدّد الجناة، ووحدة الجريمة؛ وتعدد الجناة يعني: مساهمة أكثر من شخص في ارتكاب الجريمة، وهي مسألة لا تثير صعوبةً، مع الأخذ بعين الاعتبار حالة التعدد.

ثالثاً: أما وحدة الجريمة فهي تعني أن: أفعال الجناة قد تعددت، وجميعها -مع اختلافها- أفضت إلى نتيجة جرمية واحدة⁽²⁾.
ب/ الوحدة المادية للجريمة: وتحقيق الوحدة المادية للجريمة بأن يكون بإسهام كل مساهم بالتسبب في تحقيق نتيجة واحدة تتم بها الجريمة⁽³⁾؛ فالوحدة المادية تقوم على الفعل: وهو الذي ينهى عنه المُنظّم، والنتيجة: وهي الغاية التي يطمح الجناة للوصول إليها.

ج/ الوحدة المعنوية لجريمة التّحريض على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة: إن المساهمة الجنائية تتطلب -إضافة على الوحدة المادية للجريمة- توافّر الرابطة المعنوية، أي: أن تتحقق لدى الفاعلين رابطة معنوية ذهنية واحدة⁽⁴⁾، وتتحقق الوحدة المعنوية للجريمة بقيام رابطة تجمع المساهمين في الجريمة تحت لواء مشروع إجرامي واحد، ويُراد به: القصد الجنائي بتوفّر عنصرَي: (العلم والإرادة)⁽⁵⁾.
د/ أركان المساهمة التبعية لجريمة التّحريض على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة: لكي يُعد الشخص شريكاً في الجريمة، يجب أن يرتبط فعله بفعل أصلي معاقب عليه قانوناً، فأفعال المحرّض تُعتبر أعمالاً تحضيرية لا تُجرّم بذاتها، وإنما تدخل في دائرة المساهمة التبعية، ولا يُعاقب المحرّض إلا إذا ارتكب الفاعل الجريمة أو شرع فيها بالفعل، والمبدأ أن الاشتراك لا يتحقق إلا بمساعدة الفاعل في عمل معاقب عليه، باستثناء المخالفات التي لا يُعاقب على الاشتراك فيها⁽⁶⁾.

الفعل الأصلي يشكّل جنائيةً أو جُنْحَةً: يشكّل الفعل الأصلي جنائيةً أو جنحةً، وجميعها قابلة للاشتراك ومعاقب عليها قانوناً. ويجوز الاشتراك في الشروع، لكن لا وجود للشروع في الاشتراك. فالمحرّض يفرغ نشاطه بمجرد التحريض، فإذا لم تقع الجريمة أو وقعت لأسباب أخرى، انتفى أثره. وعندئذ يفقد سلوكه ارتباطه بالفعل الأصلي ويزول شرط تجريمه⁽⁷⁾.

الركن المادي في المساهمة التبعية (الاشتراك): فهو يقوم على سلوك يصدر عن المساهم بصورة غير مباشرة في الجريمة، فالمحرّض أو المساعد لا ينفذ الركن المادي بنفسه، بل يقتصر دوره على المشاركة.

بينما الركن المعنوي (القصد الجنائي): الركن المعنوي للاشتراك يقوم على القصد الجنائي الذي يربط بين سلوك الجناة. فلا

(1) أحمد المجذوب، التحريض على الجريمة، المرجع السابق، ص 129.

(2) محمود محمود مصطفى، أصول قانون العقوبات في الدول العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 1970، ص 97، 98.

(3) منصور رحمانى، الوجيز في القانون الجنائي العام، فقه وقضايا، دار الهدى، الجزائر، طبعة 2003م، ص 135، 136.

(4) منصور رحمانى، المرجع السابق، ص 136.

(5) محمود محمود حسني، المرجع السابق، ص 81.

(6) فوزية عبد الستار، المساهمة الأصلية في الجريمة، دار النهضة العربية، 1967م، ص 251.

(7) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، رقم 27 ص 34 وما بعدها.

يُتصوّر وجود شريك إذا ارتكب الجريمة جانٍ واحد دون ارتباط معنوي مع غيره⁽¹⁾.

خامساً: تمييز المساهمة الأصلية عن المساهمة التَّبعية في جريمة التَّحريض على الجرائم المَعْلوماتية: المساهمة الجنائية التبعية هي نشاط يرتبط بالفعل الإجرامي ونتيجته برابطة السببية دون تنفيذ مباشر، فهي لا تشمل القيام بالأفعال التنفيذية أو دور رئيس في ارتكاب الجريمة، ويُميزها ذلك عن المساهمة الأصلية التي تقوم على مباشرة النشاط الإجرامي أو جزء منه⁽²⁾، أما المُتدخّل أو المُحرّض: فمجال مساهمته فيما دون ذلك من أفعال، وهي الأعمال التحضيرية⁽³⁾، وقد وُجدت عدة مذاهب للترقية بين المساهمة الأصلية والمساهمة التَّبعية.

أولاً: المذهب الموضوعي (السلوك ومقدار المساهمة): يستند هذا المذهب في التفرقة بين الفاعل، والمُحرّض على السلوك الذي يأتيه المساهم في الجريمة؛ والمعيار المُميّز: هو مقدار المساهمة من الناحية المادية في إحداث النتيجة الإجرامية⁽⁴⁾.
تقييم المذهب: يتميز المذهب الموضوعي بوضوحه وببساطته؛ حيث يكفي بالترقية بين الفاعل الأصلي والمُحرّض، بالرجوع إلى النص المقرّر للجريمة لمعرفة الركن المادي الذي تقوم عليه⁽⁵⁾.

ثانياً: المذهب الشخصي (الإرادة أو النية): إن هذه النظرية في التمييز بين الفاعل الأصلي والمُحرّض تستند على الجانب الشخصي، أي: الاعتماد على الإرادة للترقية بين الفاعلين، بحيث تكون نية كل واحد متميزة عن الآخر⁽⁶⁾.
تقييم المذهب: وجه نقده أنه لا يمكن التفرقة بين الفاعل الأصلي والمُحرّض على النية.

المطلب الثاني: أركان جريمة التَّحريض على الجرائم المَعْلوماتية

يستلزم لقيام الجريمة توافر ثلاثة أركان: أحدها: شرعي، والثاني: مادي، والأخير: معنوي⁽⁷⁾؛ ولا يمكن أن تقوم إلا بقيامها معاً، ويذهب بعض الفقهاء إلى عدم عدّ المسؤولية الجنائية ركنًا من أركان الجريمة⁽⁸⁾، ويُعد التحريض على الجرائم المَعْلوماتية صورة من صور الاشتراك الجنائي، وتقوم المسؤولية الجنائية على توافر أركان محددة لهذه الجريمة، وتشمل هذه الأركان:

الفرع الأول: الركن الشرعي:

أولاً: مفهومه: يُقصد به: نصُّ التَّجريم الذي يُضفي على الفعل أو امتناع صفته عدم المشروعية؛ فالجريمة لم تكتسب وصفها

- (1) محمد نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 18.
- (2) محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، مرجع سابق ص 247.
- (3) محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص 406.
- (4) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص 287.
- (5) فوزية عبد الستار، مرجع سابق، ص 80.
- (6) فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص 81.
- (7) انظر: محمود نجيب حسني، قانون العقوبات، القسم العام، مرجع السابق، ص 46، ونحن لا نتفق مع هذا الرأي، ونذهب إلى مُسايرة الرأي الراجح فقهاً. انظر: جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، مرجع سابق، رقم 14، ص 43.
- (8) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص 149.

كجريمة إلا منذ تقرير تجريمها بنص قانوني، وعليه: فقد نص المُشرِّع السعودي على فعل التَّحْرِيبِ على الجرائم المعلوماتية، وعليه: نجد أن الفقه اختلف في طبيعة الركن الشرعي؛ ويرى بعض الفقهاء أن الركن الشرعي هو نص التَّجْرِيمِ الواجب التطبيق على الفعل⁽¹⁾، بينما يرى بعضهم الآخر أنه ينبغي حصر الركن الشرعي في معني "الصفة غير المشروعة للفعل"⁽²⁾.

ثانياً: مَبَرَّاتِ عِدِّ نَصِ التَّجْرِيمِ رُكْنًا مِنْ أَرْكَانِ الْجَرِيمَةِ: لم تكتمل أركان الجريمة دون ثلاثية البناء القانوني للجريمة: "ركن شرعي، وركن مادي، وركن معنوي"؛ نظرًا لأن نص التَّجْرِيمِ هو خالق الجريمة، ومن ثَمَّ فليس من المنطقي عدُّ الخالق شقًا من المخلوق؛ فربما كان هذا القول مقبولًا بصدد تحليل فكرة الجريمة في ذاتها، ومن هذا المنظور الكلي يمكن عدُّ عدم مشروعية الفعل أو نص التَّجْرِيمِ رُكْنًا فِي الْجَرِيمَةِ.

أ/ خضوع الفعل لنص التَّجْرِيمِ وَفَقًا لِمَبْدَأِ شَرْعِيَةِ الْجَرَائِمِ وَالْعُقُوبَاتِ: لا يكتسب الفعل أو الامتناع صفته الجُزْمِيَّةَ إلا بنص قانوني يحدد الجريمة من حيث أركانها وعناصرها، ويرصد لفاعلها الجزاء المقرَّر قانونًا، أيًا كانت صورته، ومن ثَمَّ، يُقصد بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات أن: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على نص شرعي أو نص نظامي"⁽³⁾، فمبدأ الشرعية يُقَيِّدُ السلطة التشريعية: من حيث إلزامها بتجريم الأفعال بمقتضى نصوص مُفَصَّلَةٍ تُبَيِّنُ منها على نحو كافٍ وعلي وجه الدقة: كل الأركان والعناصر اللازمة لقيام الجريمة.

ب/ زوال الخضوع لنص التَّجْرِيمِ وَالْعُقَابِ طَبَقًا لِأَسْبَابِ الْإِبَاحَةِ:

أولاً: ماهية أسباب الإباحة، والعلّة من تقريرها: يُقصد بأسباب الإباحة: رفع صفة الجريمة عن الفعل، وصيُورته فعلًا مباحًا ومشروعًا إذا ارتُكِبَ في ظروفٍ تنتفي فيها العلة من تجريمه بحسب طبيعة الأشياء، كما في رضاء المجني عليه في الأحوال والحدود التي يجوز له فيها التصرف في الحق الذي يحميه القانون جنائيًا، أو بمقتضى نص تشريعي يقرّر إباحة الفعل كما في الدفاع الشرعي واستعمال السلطة، أو في ضوء مبادئ النظام القانوني في مُجْمَلِهِ كما في استعمال الحق⁽⁴⁾، ومن ثَمَّ، يمكن حصر أسباب الإباحة في: رضاء المجني عليه، والدفاع الشرعي، واستعمال الحق⁽⁵⁾، والعلّة من الإباحة بذلك تعني انتفاء العلة من التَّجْرِيمِ؛ فعندما يُجرّم المُشرِّع الأفعال التي تضر أو تهدّد بالإضرار حقًا أو مصلحةً جديرةً بالحماية، فإنه يقدر في بعض الحالات زوال مَبَرِّرِ هذا التَّجْرِيمِ بما يوجب إباحة الفعل⁽⁶⁾.

ثانياً: أسباب الإباحة وموانع المسئولية الجزائية: تتميز أسباب الإباحة بطبيعة موضوعية تتعلق بالفعل ذاته، بينما موانع

(1) علي أحمد راشد، مبادئ القانون الجنائي، مدخل وأصول النظرية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1974م، ص162.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 63.

(3) رمسيس بهنام، مرجع سابق، ص 13، جلال ثروت، مرجع سابق، ص 40، مأمون سامة، مرجع سابق، ص 24.

(4) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 152.

(5) نلاحظ أن عند القول بحصر أسباب الإباحة لا يعني حصر المصادر المثبتة لها، سواء كانت تشريعًا أو عرفًا أو مبادئ النظام القانوني، وسواء وُجد النص في قانون العقوبات أو غيره من نصوص القوانين الأخرى؛ فالمشرع لم يحددها علي سبيل الحصر، وإنما تم استخلاصها من مختلف آراء الفقهاء. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 152.

(6) محمود محمود مصطفى، مرجع سابق، ص 147.

المسئولية ذات طبيعة شخصية، فأسباب الإباحة تقوم إما على انتفاء الحق الجدير بالحماية، أو على رجحان حق الفاعل على حق المجني عليه، ويُقدَّر الإباحة دائماً باعتبارات مرتبطة بالفعل ذاته لا بشخص مرتكبه، بينما موانع المسئولية تتعلق بشخص الفاعل لا بالفعل ذات، فهي تقوم عند انتفاء الوعي كحالة الصغر أو الجنون أو الغيبوبة الاضطراري، كما تنتفي الإرادة في حالي الإكراه والضرورة، فيسقط بذلك العقاب، ولا شك أن الوعي والإرادة عنصران متعلقان بشخص الفاعل، ولا صلة لهما بالفعل في جوانبه المادية؛ ولهذا يتوافر سبب الإباحة لدى الفاعل مع تَمُّعهِ بكامل الوعي والإرادة⁽¹⁾، وتَمَّةً آثاراً قانونيةً تترتب على التفرقة بين أسباب الإباحة وموانع المسئولية، وهي:

أولاً: أن أسباب الإباحة تعني: رفع صفة الجريمة عن الفعل كلياً، على نحو يعود فيه لأصله من المشروعية.
ثانياً: أن أسباب الإباحة تحُول دون مساءلة الفاعل على أي نحو كان، سواء كانت هذه المسئولية جنائيةً أو مدنيةً.
ثالثاً: أن أسباب الإباحة بالنظر لطبيعتها الموضوعية يستفيد منها كل من ساهم في الفعل المشمول بها كأصل عام.
رابعاً: لا يجوز اللجوء إلى الدفاع الشرعي ضد رجل الضبط القضائي الذي يقبض على شخص أو يفشّس منزله بمُفْتَضَى أمر صادرٍ من السلطة المختصة، كذلك يمتنع الدفاع الشرعي ضد فعلٍ يُعد بذاته من قبيل الدفاع الشرعي⁽²⁾.

مثال: إذا نشر شخص تعليمات حول كيفية اختراق أنظمة بنكية عبر منصة إلكترونية؛ فإن هذا الفعل يُعد تحريضاً على جريمة معلوماتية، ويُعاقب عليه بموجب النظام، فبالإضافة إلى التشريعات المحلية، تعتمد المملكة على الاتفاقيات الدولية لمكافحة الجرائم المعلوماتية، مثل: اتفاقية بودابست للجريمة الإلكترونية (2001م)، وتعمل الشركات التقنية الكبرى مع الحكومة لتتبع الأنشطة المشبوهة على منصاتنا الإلكترونية والإبلاغ عنها.

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التحريض على الجرائم المعلوماتية: الركن المادي لجريمة التحريض المعلوماتي يتمثل في السلوك الإجرامي الصادر عن المحرّض لدفع الغير للجريمة، وقد يكون التحريض مباشراً بإعطاء أوامر صريحة، أو غير مباشر عبر الترويج والتشجيع، ويتحقق ذلك باستخدام وسائل الإعلام أو منصات التواصل الاجتماعي كأدوات للتأثير، وبناءً عليه: فإن قيام الجريمة على ركن مادي يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً⁽³⁾، وعلى ذلك فإن من المبادئ الأساسية في التشريع الجزائي: أن المُنظَّم لا يحاسب على النوايا الشريرة، إلا أن دائرة التَّجْريم تبدأ منذ اللحظة التي تخرج فيها هذه الافكار الخبيسة إلى العالم الخارجي، وتتجسّد في ماديات ومظاهر خارجية⁽⁴⁾، ويتكوّن الركن المادي في الجريمة من ثلاثة عناصر، هي⁽⁵⁾:

- (1) السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار مطابع الشعب، القاهرة، 1962م، ص 165.
- (2) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 175.
- (3) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، مرجع سابق، ص 267.
- (4) علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 173.
- (5) رؤوف عبيد، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1964م، ص 188.

أولاً: سلوك إجرامي سلبي صادر من الجاني⁽¹⁾، وثانياً: نية إجرامية ضارة أو خطرة لهذا السلوك، وثالثاً: هو علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية.

1 - الفعل الإجرامي (سلوك التَّحْرِيز): يُعد السلوك الإجرامي من أهم عناصر الركن المادي؛ لأنه يمثل القاسم المشترك بين مختلف أنواع الجرائم، فالقاعدة الجنائية تقضى أن (لا جريمة بغير سلوك مادي)⁽²⁾.

أولاً: تعريف السلوك الإجرامي: السلوك -بمعناه الفلسفي-: هو كل نشاط مادي أو معنوي يُمارسه الإنسان؛ فهو بهذا يستوعب الأفكار والمقاصد والرغبات والسكنات⁽³⁾، في حين أن السلوك بمعناه القانوني هو: (كل تصرف جرّمه القانون، سواء كان إيجابياً أم سلبياً: كالتزك أو الامتناع، ما لم يرد نصٌّ على خلاف ذلك)⁽⁴⁾، فالسلوك الذي يحقّل به القانون، لا يختلف في طبيعته عن أي سلوك طبيعي آخر، ما دام مصدره هو النشاط الإرادي، وصورته الخارجية: هي الفعل أو الامتناع، وكل ما هنالك أن هذا السلوك يكتسب وصفاً قانونياً -وهو وصف عدم المشروعية- إذا كان يُحقّق بذاته أو بالواسطة⁽⁵⁾.

النتيجة الإجرامية لجريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة: أن كل جريمة ينجم عنها ضرر عام مُفترَض مباشر، يُجرّمها النظام السعودي ويعاقب عليها، وأن تبادي هذا الضرر هو علة مُقارَفة الفعل في الجرائم الإيجابية ووجوب الاقدام عليه في الجرائم السلبية، وبالإضافة الى هذا الضرر العام: فقد يترتب على الجريمة أيضاً ضرر خاص مباشر كنتيجة لازمة مترتبة على السلوك الإجرامي ومُلتصقة به، فيتعدّر فصلها عنه بحكم طبيعة الأشياء⁽⁶⁾.

أولاً: ماهية النتيجة الإجرامية: ذهب الفقهاء القدامى إلى تعريف النتيجة الإجرامية بأنها: الواقعة التي تترتب على نشاط الجاني، والتي يكون قد سعى إلى تحقيقها على أنها هدف أو غاية لهذا النشاط، وهكذا لا تُعدّو النتيجة في تقديرهم عن كونها الغاية أو الهدف من النشاط؛ ولهذا فقد استعمل هؤلاء الفقهاء لفظ "الغاية" أو "الغاية النهائية" على أنها مرادفة لاصطلاح "النتيجة"، ولكن الفقه الحديث ما لبث أن استنبَد هذا المعنى؛ لأنه يكسبها طابعاً شخصياً نظراً لكون الغاية ذات طبيعة شخصية بحثة، بل قد يؤدي في النهاية إلى اختلافها في النوع الواحد من الجرائم تبعاً لاختلاف أهداف الجناة وغاياتهم⁽⁷⁾.

(1) يذهب رأي في الفقه إلى القول بأن السلوك في الجريمة الناشئة عن الإهمال يُرتكب في أغلب صورة وأحواله بموقف سلبي، إلا أنه يتصور أن يقع في أحوال نادرة بأفعال إيجابية أو بنشاط إيجابي: انظر: أحمد عبد اللطيف، الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، مكتبة النهضة المصرية - القاهرة، 2004م، ص362.

(2) حميد السعدي، شرح قانون العقوبات الجديد، في الأحكام العامة، الجريمة والعقاب والمسؤولية الجنائية، ج1، دار الحرية للطباعة، بغداد ط2، 1976م، ص150 .

(3) جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص119 .

(4) محمد هشام أبو الفتوح، شرح القسم العام من قانون العقوبات، دار النهضة العربية، 1990م، ص258 .

(5) جلال ثروت، نظرية الجريمة المتعدية القصد، المرجع السابق، رقم 22، ص51.

(6) عمر السعيد رمضان، فكرة النتيجة في قانون العقوبات، مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة 31، مارس 1961م، ص104.

(7) سمير الشناوي، المرجع السابق، ص84.

2- مدلول النتيجة الإجرامية: انقسم الفقه الجنائي الحديث في تحديد مدلول النتيجة إلى اتجاهين: هما: النظرية المادية: والتي تعطي للنتيجة مدلولاً مادياً، والنظرية القانونية: والتي تعطي للنتيجة مدلولاً قانونياً.

أ/ المدلول المادي: النتيجة وفقاً لهذا المدلول هي عبارة عن الآثار المترتبة على السلوك الإجرامي، وهي التي تُحدث تغييراً في العالم الخارجي، والذي يمكن إدراكه بإحدى الحواس، غير أنه لا يكفي حدوث تغيير في العالم الخارجي (1).

وتأسيساً على ذلك، يُفرّق الفقه بين نوعين من الجرائم، وهي: الجرائم المادية: ويُطلق عليها: "الجرائم ذات النتيجة"، والجرائم الشكلية: ويُطلق عليها: "جرائم السلوك المجرد"، وفيها يكفي المُنظّم -لاكمال الركن المادي للجريمة- بصدور السلوك الإجرامي الذي يعتدُّ به القانون، سواء أكان إيجابياً أم سلبياً، دون ما تطلّب حدوث نتيجة إجرامية معينة (2).

ب/ المدلول القانوني: ينطلق هذا التصویر من فكرة مؤدّاهَا: أن النتيجة ليست ذلك الأثر الذي يرتبط بسلوك الفاعل برابطة سببية مادية، وإنما هو حقيقة قانونية مَحْضَة تتمثل في المساس بالمصلحة المَحْمِيَة جنائياً (3).

ووفقاً لهذا التصویر، تُعدّ النتيجة عنصراً عاماً في جميع الجرائم، ووسيلته في ذلك تجريم السلوك الذي يمس تلك المصلحة، سواء كان فعلاً أو امتناعاً (4).

3- العلاقة السببية بين التَّحْرِيز والجريمة: لا يكتمل الركن المادي للجريمة إلا بارتباط السلوك بالنتيجة المحظورة برابطة السببية. فلا يكفي أن تترتب نتيجة إجرامية على السلوك الخاطئ دون هذا الارتباط، ويستند الدفاع كثيراً إلى انعدام علاقة السببية لنفي مسئولية المتهم.

أولاً: التصور القانوني لعلاقة السببية: إسناد الجريمة للمتهم يقوم على السببية المادية بين سلوكه والنتيجة الإجرامية، ويُشترط في جريمة التحريض وجود علاقة سببية بين فعل التحريض ووقوع الجريمة المعلوماتية، فإذا لم تُؤدِّ أفعال المحرّض إلى ارتكاب الجريمة، انتفى الارتباط المباشر بينهما، وعندئذ تكون العقوبة أقل.

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَة: يقوم الركن المعنوي على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي؛ فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة، فإن لم يكن كذلك فلا يكون مُجرّماً ولو أنبئى على توجيهها ضرر، كذلك توجيه الإرادة إلى السلوك لا يكفي لإقامة الركن المعنوي، بل يجب أن تكون هذه الإرادة إجرامية، أي: أن تكون آثمة؛

(1) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص278؛ مأمون محمد سلامة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص137.

(2) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، المرجع السابق، ص280، وعلي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص179.

(3) جلال ثروت، قانون العقوبات، القسم العام، المرجع السابق، ص126؛ وعلي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص178.

(4) سمير الشناوي، الخطأ كأساس للتجريم والعقاب، المرجع السابق، ص53.

ذلك أنها تربط الفاعل بالواقعة الإجرامية⁽¹⁾، والإثم: هو أساس الركن المعنوي⁽²⁾.

المبحث الثالث: الجهود الدولية والوطنية لمكافحة جريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة

جريمة التحريض على الجرائم المعلوماتية قد تُلحق ضرراً بالأفراد أو بمصالح الدولة، وتمتاز بصعوبة كشفها وملاحقة مرتكبيها مقارنة بالجرائم التقليدية، إذ إن آثارها الرقمية تجعل تتبّع الجناة أمراً شاقاً ومعقداً، ولهذا تُبذل جهود دولية ووطنية للحد من ارتكابها ومكافحتها.

المطلب الأول: الجهود الوطنية والدولية لمكافحة جريمة التَّحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة:

نتناول في هذا المطلب الجهودَ المُنظمة من قِبَل المملكة العربية السعودية في مكافحة الجرائم الإلكترونية، ومكافحة التَّحْرِيز على ارتكابها، وكذا الجهود الإقليمية والدولية في ذات الشأن، وذلك على النحو الآتي:

نظام مكافحة جرائم المَعْلُومَاتِيَّة لسنة 1428هـ⁽³⁾: يُعد نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الذي أُقرَّ في المملكة العربية السعودية عام ١٤٣٨هـ إطاراً تشريعياً متكاملًا لحماية المعلومات والأنظمة الإلكترونية، ومكافحة الجرائم المرتبطة بها أو التحريض على ارتكابها؛ إذ نصَّ على تجريم الدخول غير المشروع إلى المواقع أو الأنظمة المملوكة للغير، وتجريم محاولات التخريب أو العبث بسلامة النظم والمعلوما، كما أولى النظام أهمية خاصة لحماية الخصوصية في ظل التطور التقني.

ونظمت الإدارة العامة للأمن العام السعودي ورشة عمل في مدينة الرياض خلال الفترة من 18 إلى 17 فبراير 2014م، تم خلالها عرض النماذج والأنماط المختلفة للجرائم المَعْلُومَاتِيَّة وآثارها السلبية على المجتمع، فضلاً عن سبل الوقاية والعلاج منها. وأطلقت هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات حملة توعوية شاملة على مستوى المملكة للتعريف بنظام مكافحة الجرائم المعلوماتية، ورفع الوعي لدى المواطنين والمقيمين بخطورة هذه الجرائم وسبل الوقاية منها، مع التركيز على إبراز المسؤوليات والعقوبات المترتبة على ارتكابها، إضافةً إلى تقديم إرشادات عملية لضحايا الجرائم حول آلية تقديم الشكاوى⁽⁴⁾.

جهود مجلس التعاون الخليجي في مكافحة الجريمة المَعْلُومَاتِيَّة ومكافحة التَّحْرِيز عليه⁽⁵⁾: من بين أبرز المبادرات التي تم تنفيذها في هذا المجال، يأتي دور دول مجلس التعاون الخليجي الذي نظّم العديد من المؤتمرات المتعلقة بمكافحة الجريمة الإلكترونية،

(1) محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم العام، مرجع سابق، ص 420.

(2) القاضي: عبد الرحمن النصيرات، المشكلات القانونية والعملية التي يثيرها الخطأ الجنائي في التشريعات، بحث منشور لدى المعهد القضائي الأردني- 2021م- ص 16. علي الموقع التالي:

https://jij.gov.jo/Admin_Site/Files/PDF/60ccb43c-eeb6-4829-b141-7de9ea24e569.pdf

(3) ثروت عبد الصمد محمود عطية، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والأربعون، يوليو 2024م، 1446هـ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ص 448.

(4) المرجع السابق، ص 452.

(5) أيمن سيد محمد مصطفى العسقلاني، دور مجلس التعاون الخليجي القانوني والتعاوني في مكافحة الجرائم الإلكترونية، مجلة الدراسات الدولية، معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية، 2022م، عدد 32، ص 135، 134.

على سبيل المثال: تم تنظيم مؤتمر "هاك 2000" في الرياض، وهو أحد أكبر المؤتمرات العالمية في مجال الأمن السيبراني، بمشاركة شركات من مختلف أنحاء العالم، وتم تنظيم "مؤتمر المرونة السيبرانية"، وتمحور المؤتمر حول تطور الأمن السيبراني وتحقيق المرونة في المدن الذكية والاقتصاد الرقمي، كذلك نُظِم "مؤتمر أبو ظبي" تحت عنوان: "الجرائم الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي"، والذي ناقش أهمية مواجهة المخاطر التي تُشكّلها الجرائم الإلكترونية والحلول، وهذه بعض المؤتمرات البارزة التي تم تنظيمها في المنطقة، كما تم توقيع الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات في 21 ديسمبر 2010م في القاهرة، والتي تُعد من أهم الاتفاقيات العربية لمكافحة الجرائم التقنية.

جهود الأمم المتحدة في مجال مكافحة تلك الجرائم: حيث قادت الأمم المتحدة مبادرات عدّة في هذا الشأن من خلال عقد مؤتمرات متعددة، بدءًا من المؤتمر السابع عام 1985م حتى المؤتمر الثاني عشر عام 1992م، بالإضافة إلى المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات في 1994م.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجرائم الإلكترونية⁽¹⁾: في الفترة الأخيرة في 24 ديسمبر 2024م، اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة تلك المعاهدة العالمية لمكافحة الجرائم الإلكترونية، ورَحَّب الأمين العام للأمم المتحدة: أنطونيو غوتيريش، بالمعاهدة باعتبارها أول معاهدة دولية في مجال العدالة الجنائية منذ أكثر من 20 عامًا.

- التعاون الدولي الأمني في مكافحة الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة⁽²⁾: من أبرز أوجه التعاون الدولي الأمني: ما تقوم به المُنظَمة الدولية للشرطة الجنائية "الإنتربول"، والتي تلعب دورًا أساسيًا في تعزيز هذا التعاون؛ حيث تساعد الأجهزة الأمنية في الدول الأعضاء على التنسيق والتعاون في مجال مكافحة الجريمة بشكل عام، وبخاصة في الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة.

- التعاون العربي الأمني في مكافحة الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة: على الصعيد العربي: أنشأ مجلس وزراء الداخلية العرب "المكتب العربي للشرطة الجنائية"، الذي يهدف إلى تأمين وتنمية التعاون بين أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء في مجال مكافحة الجريمة، أيضًا تضمّنت الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات.

- المطلب الثاني: العقوبات الواردة لمكافحة جريمة التَحْرِيز على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة: نظرًا لما صاحب التطور التكنولوجي الهائل والسريع من انتشار بعض العادات السيئة التي تُهدِّد الأُسْر والشباب، بيّث أفكار هُدّامة تهَيِّد القيم والأخلاق والآداب العامة في المجتمع، فقد جرّم نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية كل فعل يؤدي إلى إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المَعْلُومَاتِيَّة، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، كذلك سنّ النظام عقوبات على كل من أنشأ موقعًا على الشبكة المَعْلُومَاتِيَّة، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نشره للتّجار في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به، أو إنشاء المواد والبيانات المتعلقة بالشبكات الإباحية.

(1) موقع الأمم المتحدة – رابط <https://www.un.org/en/story/2024/12/1158521.un//news>

(2) ثروت عبد الصمد محمود عطية، السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد السادس والأربعون، يوليو 2024م، 1446هـ، كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر، ص 458-460.

يُعد نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية في السعودية من الأنظمة الحديثة التي تحمي المجتمع والدولة من مخاطر التقنية والجرائم المرتبطة بها، وقد نص على تجريم الدخول غير المشروع إلى المواقع والأنظمة، وتجريم التخريب أو العبث بسلامة المعلومات، وتتنوع العقوبات في نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية وتقسّم إلى فئات مختلفة، وكل فئة تتضمن عقوبات محددة كالتالي:

العقوبات البسيطة: وفقاً للمادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم الإلكترونية: يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة، وبغرامة لا تزيد على خمسمائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل شخص يرتكب جرائم مثل: التصنّت على ما هو مُرسَل عبر الشبكة المعلوماتية، أو الدخول غير المشروع لتهديد شخص أو ابتزازه، أو الدخول غير المشروع إلى موقع إلكتروني⁽¹⁾.

العقوبات المتوسطة: وفقاً لنص المادة الرابعة من النظام: فإن العقوبة تصل إلى السجن لمدة ثلاث سنوات، وبغرامة تصل إلى مليوني ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك في حالات مثل: الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو توقيع هذا السند، وذلك عن طريق الاحتيال، أو اتّخاذ اسم كاذب، أو انتحال صفة غير صحيحة⁽²⁾.

العقوبات فوق المتوسطة: وفقاً للمادة الخامسة: فيمكن أن تصل العقوبة إلى السجن لمدة أربع سنوات، وبغرامة تصل إلى ثلاثة ملايين ريال في حالات مثل: الدخول غير المشروع لإلغاء بيانات خاصة أو حذفها، أو تدميرها، أو تسريبها، أو إتلافها، أو تغييرها، أو إعادة نشرها، وأيضا إيفاف الشبكة المعلوماتية عن العمل، أو تعطيلها، أو تدمير البرامج⁽³⁾.

العقوبات المُشدّدة: وفقاً للمادة السادسة من النظام: فإنه يُعاقب بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة لا تزيد على ثلاثة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل شخص يرتكب أيّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: إنتاج ما من شأنه المساس بالنظام العام، أو القيم الدينية، أو الآداب العامة، أو حرمة الحياة الخاصة، أو إعداده، أو إرساله، أو تخزينه عن طريق الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو إنشاء موقع على الشبكة المعلوماتية، أو أحد أجهزة الحاسب الآلي، أو نشره للتجارة في الجنس البشري، أو تسهيل التعامل به⁽⁴⁾.

العقوبات الشديدة جداً: وفقاً للمادة السابعة من النظام؛ يُعاقب مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تزيد على خمسة ملايين ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل شخص يرتكب أيّا من الجرائم المعلوماتية الآتية: إنشاء موقع لمنظمات إرهابية على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي؛ لتسهيل الاتصال بقيادات الأجهزة الحارقة، أو الدخول لأحد أجهزة الحاسب الآلي للحصول على بيانات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة، أو اقتصادها الوطني⁽⁵⁾.

ومن ثمّ يتبين لنا أن العقوبات السجنية: تتفاوت فيها فترات السجن حسب نوع الجريمة المُرتكبة؛ على سبيل المثال: **الاختراقات:** يُعاقب من يخترق الأنظمة أو الشبكات الإلكترونية بالسجن لمدة قد تصل إلى 5 سنوات، مثل: **النشهر:** إذا كان قد استخدم الإنترنت

(1) راجع المادة الثالثة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/27) بتاريخ 1428/3/8هـ.

(2) راجع المادة الرابعة من نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية.

(3) راجع المادة الخامسة من النظام السابق.

(4) راجع المادة السادسة من النظام السابق.

(5) راجع المادة السابعة من النظام.

للتشهير أو الإساءة إلى سُمعة الأفراد أو المؤسسات، وكذلك التصوير أو نشر المحتويات المُخَلَّة بالآداب.

بينما الغرامات المالية: يمكن فرض غرامات مالية ضخمة على مرتكبي الجرائم الإلكترونية، وقد تصل الغرامة إلى 5 مليون ريال سعودي أو أكثر في بعض الحالات، مثل: الاحتيال الإلكتروني، أو التسويق الاحتيالي، وكذلك مصادرة الأجهزة الإلكترونية: قد يتم مصادرة الأجهزة المُستخدمة في ارتكاب الجريمة، مثل: الحواسيب، أو الهواتف الذكية، أو أي أجهزة إلكترونية أخرى، وكذلك إغلاق المواقع أو الحسابات المخالفة: في حالة ارتكاب جريمة عبر المواقع الإلكترونية أو حسابات التواصل الاجتماعي، قد يتم إغلاق أو حظر الحسابات والمواقع المخالفة، وكذلك إعادة الحقوق أو التعويضات: في حالات الاحتيال المالي أو التزوير الإلكتروني، قد يُطلب من الجاني دفع تعويضات للضحايا عن الأضرار المترتبة على الجريمة.

العقوبات التكميلية: مثل: منع الجاني من ممارسة بعض الأنشطة أو الوظائف المرتبطة بالتكنولوجيا أو الإنترنت لفترة معيَّنة. **العقوبات الخاصة بتجارة الإنترنت غير المشروعة:** في حالة تجارة المواد المُحرَّمة أو غير القانونية عبر الإنترنت، مثل: المخدرات، أو الأسلحة؛ فتتفاوت العقوبات، وقد تشمل السجن المؤبد في بعض الحالات.

العقوبات للمخالفات المتعلقة بالخصوصية: جرائم الاعتداء على الخصوصية، مثل: تسريب البيانات الشخصية أو بيعها، فيُعاقب بالسجن لمدة تصل إلى 5 سنوات مع غرامة تصل إلى 3 مليون ريال سعودي.

إجراءات أخرى: يتم تعيين محاكم مختصة للجرائم الإلكترونية، وقد تُفرض عقوبات بديلة مثل: التدريب أو التأهيل لمن ارتكبوا الجرائم لأول مرة، أو لمن هم في حالات معينة، ومن ثمَّ فإنَّ الهدف من هذه العقوبات في النظام السعودي هو ضمان حماية الأفراد والمؤسسات من الجرائم الإلكترونية، وتُؤمِّن بيئة إلكترونية آمنة وصحية للجميع.

خاتمة الدراسة: وفي الختام: تناولنا في هذا البحث دراسة الجهود الوطنية والدولية لمكافحة التَّحريض على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة التي تُرتكب في الشبكة المَعْلُومَاتِيَّة، والتي نص عليها المُنظَّم صراحةً في نظام مكافحة الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة في العديد من موادّه، وبيان أبعادها القانونية والشرعية المختلفة؛ كذلك تناولنا في هذا البحث دراسة الجهود الوطنية والدولية لمكافحة التَّحريض في الجرائم الأخرى، والتي يتم ارتكابها بوسائل إلكترونية، والتي لم ينصَّ عليها المُنظَّم كجرائم معلوماتية، وبيان مدى ارتباطها بالجريمة محل البحث، وهل تُعد هذه الجرائم جرائم معلوماتية باعتبار الاشتراك بين هذه الجرائم والجرائم المَعْلُومَاتِيَّة في كونها جرائم عادية ارتكبت من خلال وسائل إلكترونية ومَساس بعضها بالنظام العام؛ وذلك من خلال استقراء الأنظمة في المملكة، وتحليلها؛ وعليه: توصلنا إلى عدة نتائج وتوصيات على النحو التالي:

نتائج الدراسة:

- 1- يُعد نظام مكافحة الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/17 في 1428/3/8 هـ (2007) الإطار القانوني الرئيس الذي يُجرِّم التَّحريض على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة في المملكة العربية السعودية.
- 2- يُعد التَّحريض على الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة بمثابة إغراء شخص أو دَفْعه عن طريق خَلْق فكرة الجريمة لديه، ثم دعم هذه الفكرة

بالتأثير على إرادته، وتوجيهها نحو التصميم على ارتكابها.

3- يمتاز التّخريب الذي يتم عبر الشبكة المَعْلُومَاتِيَّة بطبيعته الدولية؛ نظرًا لأن مرتكب التّخريب قد يكون شخصًا مقيمًا في أي دولة أو إقليم، في حين تقع الجريمة أو يتأثر بها شخص في دولة أخرى.

4- لا تتحقق وحدة الجريمة ماديًا إلا بتوافر وحدة النتيجة الإجرامية وارتباطها بأفعال المساهمين برابطة سببية، بينما تقوم وحدة الجريمة معنويًا على رابطة ذهنية مشتركة تجمع بين المساهمين تحت مشروع إجرامي واحد.

5- يمثل الركن المادي في جريمة التحريض المَعْلُومَاتِي السُّلُوك الإِجْرَامِي الذي يصدر عن المحرّض، بينما يقوم الركن المعنوي على ارتباط النشاط الذهني بالنشاط المادي، فلا يُعتد بالسلوك ما لم يكن ثمرة إرادة واعية، ولا يكفي مجرد توجيه الإرادة إلى الفعل، بل يجب أن تكون إرادة إجرامية حتى يكتمل البناء القانوني للجريمة.

6- برز دور دول مجلس التعاون الخليجي؛ حيث نُظِم العديد من المؤتمرات المتعلقة بمكافحة الجريمة الإلكترونية: كمؤتمر "هاك 2000" في الرياض، في مجال الأمن السيبراني، أيضًا تم تنظيم "مؤتمر المرونة السيبرانية" في المملكة العربية السعودية تحت إشراف الهيئة السعودية للأمن السيبراني، بمشاركة دول من منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، كذلك نُظِم "مؤتمر أبو ظبي" تحت عنوان: "الجرائم الإلكترونية في دول مجلس التعاون الخليجي"، والذي ناقش أهمية مواجهة المخاطر التي تُشكّلها الجرائم الإلكترونية والحلول العملية والموضوعية للتقليل من تأثيرها، ومؤتمر "مسقط للأمن الإلكتروني" الذي انعقد في 24 مارس 2016م، حيث تم التطرّق لأهمية تعزيز الأمن الإلكتروني في قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، أما في "مؤتمر الدوحة 2014م": فقد تم التأكيد على ضرورة تعزيز استخدام نظم الأمن الإلكتروني في القطاعات العامة والخاصة لحماية مصالح المواطنين في البيئة الرقمية؛ علاوةً على ذلك، تم تنظيم "المؤتمر الدولي الأول لمكافحة جرائم الإنترنت" في الرياض في مايو 2018م، حيث تم التركيز على تعزيز قدرة الدول على مواجهة جرائم الإنترنت باستخدام التقنيات الحديثة والاستفادة من التجارب الدولية، وفي 20 مارس 2017م، عُقد "اجتماع الخبراء الإقليمي لدول الخليج العربي" في الكويت؛ بهدف توعية الشباب في دول مجلس التعاون الخليجي بمخاطر الجرائم الإلكترونية، وسبل الحماية منها.

7- قادت الأمم المتحدة مبادرات عدّة في هذا الشأن من خلال عدّة مؤتمرات متعددة، بدءًا من المؤتمر السابع عام 1985م حتى المؤتمر الثاني عشر عام 1992م، بالإضافة إلى المؤتمر الخامس عشر للجمعية الدولية لقانون العقوبات في 1994م، وأسفرت هذه المؤتمرات عن توصيات وقرارات تتعلق بالأفعال التي تندرج تحت الجرائم المَعْلُومَاتِيَّة، والإجراءات اللازمة لمكافحتها، ولتطبيق القوانين المتعلقة بها.

توصيات الباحثة:

• المُحرّض من خلال الشبكة المَعْلُومَاتِيَّة غالبًا ما يتميز بمهاراته العالية وإتقانه الفائق في استخدام الأجهزة الإلكترونية الحديثة بكل تقنياتها المعقدة، وبكل تفاصيلها، وإمامه بأرفع المهارات الفنية في مجال المَعْلُومَاتِيَّة، ولهذا فمن التحديات القانونية والتقنية الناشئة عن ذلك، والتي من بينها:

- غياب الأدلة المادية التقليدية.
 - سهولة إخفاء الهوية الرقمية: يلجأ مُرتكبو الجرائم الإلكترونية إلى استخدام برامج إخفاء الهوية مثل: (VPN)، وتقنيات التشفير التي تجعل من الصعب تحديد الجناة الفعليين.
 - قابلية الأدلة الرقمية للتلاعب.
 - التحديات القانونية في قبول الأدلة الرقمية.
- ومع الجهود التي تبذلها المملكة العربية السعودية لمواجهة هذه الجرائم عبر وضع أنظمة وتشريعات متقدمة، لا تزال هناك العديد من التحديات التي تستدعي تطوير أساليب التحقيق الجنائي الرقمي.

قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: كتب اللغة:

1. ابن منظور، محمد بن مكرم. (711هـ). لسان العرب (الجزء 12، الطبعة الثالثة، 1414هـ). بيروت: دار صادر.
2. البخاري، محمد بن إسماعيل (194هـ-256هـ). (1419هـ). الأدب المفرد. تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، مع تخريجات وتعليقات محمد ناصر الدين الألباني (ص. 470، الطبعة الأولى). الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع..
3. عمر، أحمد مختار عبد الحميد. (1429هـ). معجم اللغة العربية المعاصرة (الجزء 2، الطبعة الأولى). القاهرة: عالم الكتب.

ثالثاً: كتب الفقه:

4. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ). (دون تاريخ). سنن ابن ماجه (الجزء 2). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت
5. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي (194-256هـ). (1422هـ). صحيح البخاري (الجزء 9، الطبعة السلطانية). تحقيق: جماعة من العلماء. بيروت: طوق النجاة.
6. الحميد، عبد الله بن سالم. (1402هـ). التشريع الجنائي الإسلامي المقارن بالقوانين الوضعية (الطبعة الثانية). الرياض: بدون ناشر محدد.
7. عودة، عبد القادر. (دون تاريخ). التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي (الجزء 1). بيروت: دار الكاتب العربي.
8. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي (ت 450هـ). (دون تاريخ). الأحكام السلطانية. القاهرة: دار الحديث.
9. مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (206-261هـ). (1374هـ). صحيح مسلم (الجزء 1). تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي.
10. منظمة المؤتمر الإسلامي. (دون تاريخ). مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة (الجزء 13). جدة: نسخة رقمية تابعة للمكتبة الشاملة.

رابعاً: أنظمة المملكة العربية السعودية:

11. المملكة العربية السعودية. (1372هـ). نظام الجمارك الصادر بالمرسوم الملكي رقم (425) بتاريخ 1372/3/5هـ. الرياض: هيئة المطبوعات الرسمية.
12. المملكة العربية السعودية. (1379هـ). نظام تزوير وتقليد العملة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (12) بتاريخ 1379/7/20هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (53) بتاريخ 1379/11/5هـ. الرياض: هيئة المطبوعات الرسمية.
13. المملكة العربية السعودية. (1380هـ). نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (114) بتاريخ 1380/11/26هـ. الرياض: هيئة المطبوعات الرسمية.

14. المملكة العربية السعودية. (1395هـ). نظام مباشرة الأموال العامة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (77) بتاريخ 1395/10/23هـ. الرياض: هيئة المطبوعات الرسمية.
15. المملكة العربية السعودية. (1398هـ). نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/21) بتاريخ 1398/9/6هـ. الرياض: هيئة المطبوعات الرسمية.
16. المملكة العربية السعودية. (1404هـ). نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (ر/9946/7) بتاريخ 1404/6/4هـ. الرياض: هيئة المطبوعات الرسمية.
17. المملكة العربية السعودية. (1412هـ). النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/90) بتاريخ 1412/08/27هـ. الرياض: هيئة المطبوعات الرسمية.
18. المملكة العربية السعودية. (1412هـ). نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/36) بتاريخ 1412/12/29هـ. الرياض: هيئة المطبوعات الرسمية.
19. المملكة العربية السعودية. (1435هـ). نظام الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/2) بتاريخ 1435/01/22هـ. الرياض: هيئة المطبوعات الرسمية.

خامساً: الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات:

20. المملكة العربية السعودية. (1433هـ). اتفاقية تعاون. صدرت بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (162) بتاريخ 1433/5/24هـ، وبموافقة المقام السامي بالمرسوم الملكي رقم (م/35) بتاريخ 1433/5/25هـ، وبتعميم وزير العدل رقم (13/ت/4601) بتاريخ 1433/6/8هـ. الرياض: هيئة المطبوعات الرسمية.

سادساً: المراجع العامة:

21. أبو الفتوح، محمد هشام. (1990م). شرح القسم العام من قانون العقوبات. القاهرة: دار النهضة العربية.
22. البلوي، مرزوقة. (دون تاريخ). تطبيق الذكاء الاصطناعي في إصلاح نواتج التعلم. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
23. خضر، عبد الفتاح. (1405هـ). الجريمة: أحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقهاء الإسلاميين. الرياض: منشورات معهد الإدارة العامة.
24. راشد، علي أحمد. (1974م). مبادئ القانون الجنائي: مدخل وأصول النظرية العامة. القاهرة: دار النهضة العربية.
25. رحمانى، منصور. (2003م). الوجيز في القانون الجنائي العام: فقه وقضايا. الجزائر: دار الهدى.
26. رمضان، عمر السعيد. (1961م). فكرة النتيجة في قانون العقوبات. مجلة القانون والاقتصاد، العدد الأول، السنة 31، مارس.
27. سالم، عمر. (1995م). الوجيز في شرح قانون العقوبات الاتحادي: القسم العام، الجزء الأول. أبو ظبي: مطبوعات كلية شرطة أبو ظبي.

28. السعدي، حميد. (1976م). شرح قانون العقوبات الجديد في الأحكام العامة: الجريمة والعقاب والمسئولية الجنائية (ج1، الطبعة الثانية). بغداد: دار الحرية للطباعة.
29. الشاذلي، فتوح عبد الله. (1998م). قانون العقوبات: القسم العام، الكتاب الأول، أوليات القانون الجنائي، النظرية العامة للجريمة. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
30. الصيفي، عبد الفتاح مصطفى. (دون تاريخ). الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية: دراسة مقارنة. الإسكندرية: دار الهدى للمطبوعات؛ القاهرة: دار النهضة العربية.
31. عبد الستار، فوزية. (1967م). المساهمة الأصلية في الجريمة. القاهرة: دار النهضة العربية.
32. عبد اللطيف، أحمد. (2004م). الخطأ غير العمدي في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية. القاهرة: مكتبة النهضة المصرية.
33. عبيد، رؤوف. (1964م). مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري (الطبعة الثانية). القاهرة: دار النهضة العربية.
34. عبيد، رؤوف. (2022م). السببية في القانون الجنائي: دراسة تحليلية مقارنة. القاهرة: مكتبة الوفاء القانونية.
35. فرج، رضا. (دون تاريخ). شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام. الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.
36. فودة، سيد محمد بيومي. (1436هـ/2015م). تجريم الاتفاق الجنائي بين المبادئ الدستورية والاعتبارات العملية: دراسة مقارنة (الطبعة الأولى). القاهرة: مركز الدراسات العربية للنشر والتوزيع.
37. فودة، عادل. (1988م). محاضرات في قانون العقوبات. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
38. القهوجي، علي عبد القادر. (2001م). شرح قانون العقوبات: القسم العام، دراسة مقارنة. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
39. المجنوب، أحمد. (1970م). التحريض على الجريمة: دراسة مقارنة. القاهرة: الهيئة العامة لشئون مطابع الأميرية.
40. محمد، محرم محمد علي، وكدفور المهيري، خالد محمد. (1999م). قانون العقوبات الاتحادي لدولة الإمارات العربية المتحدة فقهاً وقضاءً (الطبعة الثالثة). الإسكندرية: الفتح للطباعة والنشر.
41. مصطفى، محمود محمود. (1970م). أصول قانون العقوبات في الدول العربية (الطبعة الأولى). القاهرة: بدون ناشر محدد.
42. مهدي، عبد الرؤوف. (2015م). شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية (ج1). القاهرة: دار النهضة العربية.

سابعاً: المراجع المتخصصة:

43. إبراهيم، خالد ممدوح. (2008م). أمن الجريمة الإلكترونية. الإسكندرية: الدار الجامعية.
44. الملط، أحمد خليفة. (2006م). الجرائم المعلوماتية (الطبعة الثانية). الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.

ثامناً: الرسائل والبحوث المنشورة:

45. بنعليلو، نور الدين. (2007/2006م). الفاعل المعنوي للجريمة. رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، جامعة عبد الملك السعدي، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، طنجة.
46. حميد، مسلم عزيز، وعطية، عمار تركي. (2023م). نطاق المساهمة الجنائية في الجريمة الإرهابية: دراسة مقارنة. مجلة القانون للدراسات والبحوث القانونية، المجلد 16، العدد 26، كانون الثاني.
47. الشربيني، إبراهيم حمدي. (2023م). نظرية المساهمة الأصلية المعنوية. مجلة كلية الحقوق، جامعة المنصورة، المجلد 13، العدد 86، ديسمبر.
48. شهاب، عبد الحميد أحمد. (2008م). نظرية الفاعل المعنوي: دراسة مقارنة. مجلة الفتح، جامعة ديالي، كلية القانون، العدد 34.
49. العائب، خالد موسى، وموانزي، أسد محمد. (2017م). التدابير الاحترازية: دراسة بين الشريعة والقانون. مجلة أصول الشريعة للأبحاث المتخصصة، كلية العلوم الإسلامية/ جامعة المدينة العالمية، المجلد 3، العدد 4، تشرين أول/أكتوبر.
50. العسقلاني، أيمن سيد محمد مصطفى. (2022م). دور مجلس التعاون الخليجي القانوني والتعاوني في مكافحة الجرائم الإلكترونية. مجلة الدراسات الدولية، معهد الأمير سعود الفيصل للدراسات الدبلوماسية، العدد 32.
51. عطية، ثروت عبد الصمد محمود. (2024م/1446هـ). السياسة الجنائية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في المملكة العربية السعودية. مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 46، يوليو. كلية الشريعة والقانون بدمنهور، جامعة الأزهر.
52. مساعد، مساعد عوض الكريم أحمد. (2021م). المساهمة الجنائية ومسئولية المساهم في الجريمة. المجلة الدولية لنشر البحوث والدراسات، المجلد 2، العدد 16، فبراير.
53. المطيري، ضاوي جزار زين ضاوي. (2011م). المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة: دراسة مقارنة. رسالة ماجستير، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، يوليو.
54. موقع الأمم المتحدة – رابط <https://org/en/story/2024/12/1158521.un//news:https>
55. النصيرات، عبد الرحمن. (2021م). المشكلات القانونية والعملية التي يثيرها الخطأ الجنائي في التشريعات. بحث منشور لدى المعهد القضائي الأردني، ص. 16، على الموقع التالي: